وزارة التعليـم العـالي و البحث العلمـي
جـامـعة ابن خلـدون تيـــارت
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة المـاستـــر في شعبة :الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بـــعنـــوان:

تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

إعداد الطالب:
–مكيد زوبيـر

إشـــــــراف الأستـــاذ :
الدكتور: قوسم حاج غوثي

لجنـة المناقشـة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
– د.بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيســا
–د.قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	مشرفـا ومقررا
–د. عميري أحمد	أستاذ محاضر"أ"	عضوا مناقشـا
–د.ويس فتحي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية:2023/2022م

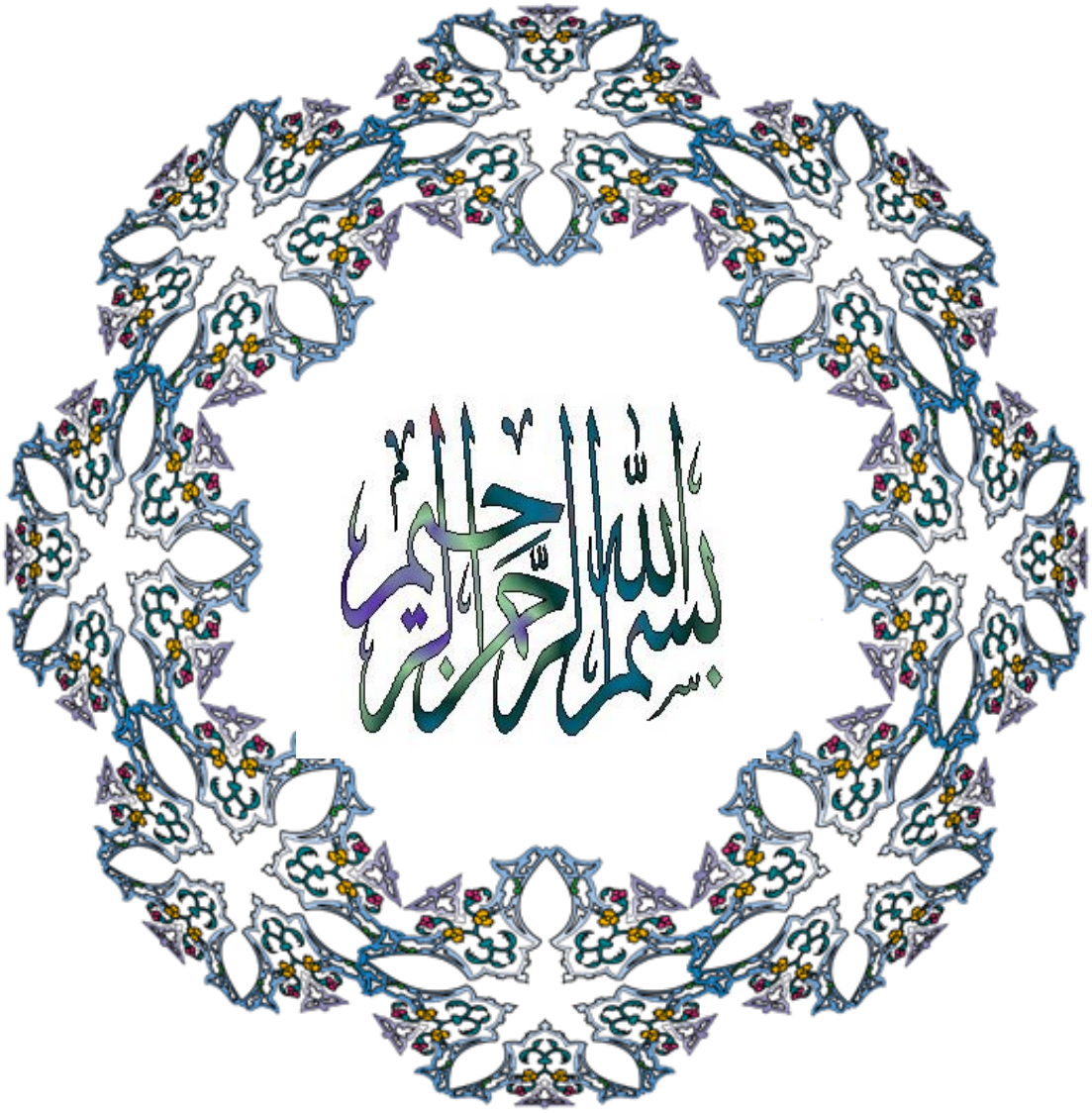
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتقديـر

أحمد الله إذ أنعم علي بإتمام هذا العمل المتواضع

وبهذا الصدد أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

الأستاذ المشرف "**غوثي حاج قوسم**" على موافقته الاشراف على

هذه المذكرة.

والأستاذة "**مروال نبيلة هبة** "على المساعدة و النصائح التي

قدمتها لي كما اشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

وكل أساتذة قسم القانون العام

وكل الطاقم العلمي والإداري لكلية الحقوق والعلوم

السياسية وكل زملاء الدراسة

الشكر موصول إلى كل من علمني حرفا أو رمزا أو حكمة

بارك الله فيكم وفي أعمالكم وأعماركم أنه سميع مجيب

الدعاء

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أبي الطاهرة رحمه الله

الذي شجعني في طلب العلم ودفعني وقدم لي منذ طفولتي

إلى وصولي لهذه المرحلة

إلى أمي التي تعبت من أجلي حفظها الله

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة وأخوات

إلى زوجتي رفيقة دربي

إلى من مدت لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

الأستاذة "هروال نبيلة هبة"

وإلى كل رفقاء دربي وأصدقاء طفولتي وزملاء الدراسة

إلى كل من أحبه قلبي ولم يذكره قلمي

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

1. ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2. ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري
3. ق.ع .ج: قانون العقوبات الجزائري
4. ق.م.م.ت. م: قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
5. ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
6. ق.ت.م.م: قانون تنظيم مهنة المحاماة
7. ط: طبعة
8. ع:عدد
9. ج: جزء
10. ص: صفحة
11. د.ط: دون طبعة
12. د.ب.ن: دون بلد نشر
13. د.د.ن: دون دار نشر
14. د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. P : page
2. ed : édition
3. vol : volume

مقدمـــة

تعد القوانين الإجرائية على قدر كبير من الأهمية في مختلف التشريعات نظرا لما لهذه القوانين من أهمية في وضع الشروط والحدود الخاصة بأطراف الدعوى الجنائية حيث أنها تقوم بوضع الأسس التي تقوم عليها الدعوى وتوضح كيف يتم تسيير الدعوى بين الخصوم وما هي سلطات الخصوم في الدعوى.

وخصوم الدعوى الجنائية هما النيابة العامة بوصفها الممثلة للمجتمع والمخول لها القيام بوظيفة الاتهام وتحريك الدعوى ضد المتهم، والطرف الثاني هي المتهم الذي هو ليس على نفس الدرجة منها حيث يكون ملزما بالخضوع لما تصدره من قرارات قد تؤثر على حقوقه وحريته.

ويعد مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية ومبدأ التقيد بالاتهام من أهم المبادئ التي تحافظ على ضمانات لمتهم وحقوقه بحيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة ولا يجوز لغيرها ممارسة اختصاصات وإجراءات سلطة غيرها، ولما كان ذلك فإن النيابة العامة تختص بوظيفة الاتهام والتحقيق في بعض النظم وتختص بوظيفة الإتهام فقط في نظم أخرى والتحقيق يختص به قاضي التحقيق أما وظيفة الحكم فمن اختصاص قضاة الحكم في كافة الأنظمة.

أهمية الموضوع:

تعد سلطة الحكم هي الجهة الوحيدة التي خولها المشرع الفصل في الدعاوى وتحقيق مبدأ المساواة إلا أنه منح قاضي الحكم سلطة استثنائية تمكنه من الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق والحكم في يده وسلطة الخروج عن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، وهذا حتى يتسنى له فرض الهدوء والظروف الملائمة للمحاكمة العادلة والمحافظة على كرامة القضاء وكفالة الاحترام الواجب له حتى يتمكن من تأدية مهامه فله حق تحريك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب إخلالا بنظام سير الجلسات أو في حالة ارتكاب جريمة داخل مكان انعقاد الجلسة وهذا الحق ممنوح لجميع المحاكم.

كذلك منحه المشرع حق تحريك الدعوى والتصدي في حال إكتشافه متهمين جدد أو وقائع جديدة أثناء المحاكمة، وهذا تحقيق للعدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وتعتبر هذا الحق كسلطة رقابة على تقصير و تقاعس النيابة العامة، لأن الشعور بوجود متهمين أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يؤدي إلى إهدار الثقة في العدالة، وهذا الحق ممنوح لقضاة الحكم في محكمة الجنايات ومحكمة النقض، وهذا في التشريع المصري أما في الجزائر فهذا الحق هو اختصاص لغرفة الاتهام.

أسباب اختبار الموضوع:

أسباب موضوعية:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم سواء من خلال التصدي الممنوح لجميع المحاكم في جرائم الجلسات أو من خلال التصدي الممنوح لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض بإدخال متهمين جدد أو وقائع جديدة، فلقلة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع كموضوع مستقل إضافة إلى الطابع الذي يتميز به موضوع تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم بخروجه عن عدة مبادئ كمبدأ فصل سلطة الحكم عن سلطة التحقيق وسلطة الاتهام أو مبدأ تقييده بحدود الدعوى الجزائية.

أسباب ذاتية:

وهي محاولة التعرف على حق قاضي الحكم في تحريك الدعوى بشأن الجرائم الواقعة بالجلسات وممارسته لحق التصدي عند اكتشاف وقائع أو متهمين جدد، بشكل مفصل من خلال دراسة النظام القانوني في كلتا الحالتين، ومعرفة مختلفة الإجراءات والآثار الناتجة عن ذلك.

الصعوبات:

من خلال هذا العمل المتواضع إعترضتنا عدة صعوبات في تحرير هذا البحث ومن أهمها نقص وقلة المراجع والمؤلفات، وتطرق سطحي من مختلف المؤلفين لهذا الموضوع خاصة حق التصدي، وكذلك قلة النصوص القانونية، فالمشرع الجزائري تناول هذا الموضوع في جرائم الجلسات من خلال 07 مواد والتصدي في مادة واحدة، في ق.إ.ج.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن أهمية حق التصدي المتعلق بجرائم الجلسات أي الممنوح لجميع المحاكم أو حق التصدي الممنوح لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض بدائرتها الجنائية دفعتني إلى البحث فيه والإطلاع على محتواه من خلال التعريف به والدور الذي يلعبه في ضمان محاكمة عادلة تسير في كنف الهدوء والسكينة والاحترام الواجب للقاضي والمحكمة ككل.
- معرفة المفاهيم الأساسية ومختلف الأنظمة المشابهة سواء جرائم الجلسات أو حالة التصدي.
- استقراء النصوص القانونية المختلفة التي وضعها المشرع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

أهداف عملية:

- إبراز المسؤولية الجنائية للأفراد المخلين بنظام الجلسة والمرتكبين لجرائم بها أو من خلال التهم الجديدة المكتشفة أو المتهمين الجدد أثناء سير الدعوى الجزائية.

إشكالية البحث:

ترجع مشكلة البحث إلى دور قاضي الحكم في تحريك الدعوى الجزائية والحكم فيها إلى اختلاف قوانين الدول حول سلطة هذا الأخير حيث توجد تشريعات تضيق وتقيد هذه السلطة وأخرى توسع من هذه السلطة، و يرجع هذا الإختلاف إلى حساسية هذا الموضوع لأنه يناقش علاقة هامة بين سلطة الحكم وسلطة الإتهام وما مدى حق سلطة القاضي في فرض

هيبة وإحترام المحكمة من خلال جرائم الجلسات أوالاخلال بنظام سيرها وحقه في توجيه الاتهام عن وقائع جديدة أو متهمين جدد.

ومن هنا تكمن المشكلة في تحديد الدور المخول لقاضي الحكم في تحريك الدعوى الجزائية وتحديد متى يقوم بممارسة وظيفة أخرى غير وظيفة الحكم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى خروج قاضي الحكم عن الإتهام الوارد من طرف النيابة العامة؟**

المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى حل لهذه الإشكالية كان لابد لنا من الاستعانة بالمنهج الاستقرائيوالمقارن من خلال استقراء و استعراض بشكل تحليلي لنصوص قانونية متعلقة بجرائم الجلسات وحالة التصدي ومقارنتها من خلال مقارنة بسيطة بين نصوص قانونية جزائرية وأخرى عربية والاختلاف الموجود بينها.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تقرر تقسيم موضوع بحثنا بالإعتماد على خطة ثنائية من فصلين أساسيين:

حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لجرائم الجلسات والاخلال بنظامها وذلك من خلال مفهوم عام لجرائم الجلسات وسلطة قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه النظام القانوني لحالة التصدي من خلال إدخال متهمين جدد أو وقائع جديدة، وذلك بتبيان مفهوم حالة التصدي وسلطة قاضي الحكم في ممارسة حق التصدي بمحكمة الجنايات ومحكمة النقض.

الفصل الأول

النظام القانوني لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو ذلك العمل الافتتاحي الذي هو أول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق، وبالأخص الجهات القضائية منها جهات التحقيق والنيابة العامة وجهات الحكم.

فالنيابة العامة تختص بوصفها السلطة الأصلية لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في حين يختص قضاء الحكم بالفصل في هاته الدعوى، وعلى الرغم من ذلك خرج المشرع عن هذا المبدأ الذي ينص على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وهذا من خلال تخويل قاضي الحكم سلطة الاتهام في الجرائم التي تقع أثناء الجلسة أو الإخلال بنظام سير الجلسة ولهذا الخروج عن مبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم مبرراته التي يمكن إيجازها في ضمان هيبة المحاكم والإحترام الواجب للقضاة أثناء عملهم وكذا توفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء انعقاد الجلسات، كما أن المحكمة التي وقعت بها الجريمة أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة.

فقد حدد المشرع الجزائري نطاق إجراءات ممارسة القضاة لحقهم في تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة ونوع الجهة القضائية التي وقع أمامها الفعل في الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان الحكم في الجرائم التي ترتكب في المجالس القضائية والمحاكم كما يلي:

-جرائم الجلسات نظمتها المواد من 567 -568 -569 -570 -571 من ق.إ.ج

-الإخلال بنظام الجلسة نظمتها نص المادتين 295 و296 من ق.إ.ج

وهنا فرق المشرع بين الجريمة التي تقع بالجلسة والإخلال الذي يعرقل سير الجلسة، ولدراسة دور قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها تم تقسيم الفصل الى مبحثين : مفهوم جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في المبحث الأول وسلطة المحاكم في التصدي لجرائم الجلسات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الجلسات والاخلال بنظامها

تعقد المحكمة جلساتها فيما يسمى بقاعة المحكمة وهو المكان الذي خصصه المشرع لعقد الجلسات سواء كان ذلك بالمحكمة أو المجلس القضائي، وقد أناط المشرع إدارة وضبط الجلسة لرئيس الجلسة أي قاضي الحكم، وقد خوله في سبيل الحفاظ على الهدوء والأمن والنظام أن يخرج من القاعة كل من يخل أو يعرقل سير الجلسة ويحرك الدعوى العمومية على كل من قام بجريمة داخل القاعة[1]، ومن خلال ما سبق لابد لنا من معرفة ما هي جرائم الجلسات وماذا نعني بالإخلال بها من خلال التعريف بهما في المطلب الأول وخصائص جرائم الجلسات وتميزها عن ما يشابهها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف جرائم الجلسات والإخلال بها

تعد جرائم الجلسات من الجرائم الخطيرة التي تقع أمام القاضي والحضور وذلك الإخلال الذي يعرقل ويمس بهيبة وإحترام المحكمة، هذا الأمر الذي يستدعي السماح للقاضي الذي وقعت أمامه إتخاذ الإجراءات اللازمة وحتى نتمكن من الإلمام بهاته الجرائم لابد من التطرق إلى تعريف جرائم الجلسات في الفرع الأول والإخلال بنظامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات كل الأفعال التي نص القانون على تجريمها أثناء انعقاد جلسة المحاكمة ولتعريف جرائم الجلسات يجب علينا تحديد معنى الجلسة وتحديد جرائم الجلسات.

[1]– حسين إبراهيم خليل، ضمانات المحامي أثناء المرافعة، مجلة المحاماة، مكتبة المحامي، مصر، 2012، ص 290.

أولا: معنى الجلسة:

ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الدكتور عمر سعيد رمضان إلى تعريف مدلول الجلسة حيث يحدد بفترة جلوس القضاة وفترة إجتماعهم للمداولة[1].

فالمقصود بالجلسة أنها الفترة والزمان الذي تنعقد فيه المحكمة بالفعل لمباشرة إجراءات الدعوى، ويتضح من هذا المعنى ضرورة تحديد الجلسة من حيث المكان والزمان وتحديد ما إذا كان المقصود بالجلسة هو المعنى الواسع أو كونها مقصورة على انعقادها، فالمقصود بالجلسة من حيث الزمان هي تلك الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته، وبهذا المعنى تتسع الجلسة لتشمل الفترة الممتدة من بدء الجلسة إلى المداولة إلى نهاية رفع الجلسة ومغادرة القاضي.

أما من ناحية المكان فهي الموقع الذي تنعقد فيه المحكمة لمباشرة النظر في إجراءات الدعوى المطروحة منذ جلوس القاضي على كرسيه ولا تشمل مكان المداولات، وذهب فريق آخر إلى التضييق من معنى الجلسة وحدده على الفترة التي يجلس فيها القاضي حتى رفع الجلسة.

وينصرف مدلول الجلسة إلى المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحكمة أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه، ويقصد بالجلسة كذلك المدة من الوقت التي يعمل فيها القاضي لحين إنتهاء العمل سواء كان في قاعة الجلسة أو في حجرة المداولة أو في مكتبه[2].

ثانيا: تحديد جرائم الجلسات

تعد من جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقر لها عقوبة بإعتبارها أفعال تشكل اعتداء مصلحة يحميها القانون وتقليلا من إحترام وهيبة

[1]– عمر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، د.ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر، 1971، ص 142.

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية والدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء01، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 76.

المحكمة، وتتفاوت درجة هذه الجرائم حسب درجة خطورتها فيمكن أن تكون مخالفة ويمكن أن تكون جنحة ويمكن أن تكون جناية وقد يكون إما بدنيا أو لفظيا، ولقد نصت المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "أن يحاكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة...".

يجب أن ترتكب إحدى الجرائم في جلسة المحكمة فمن ناحية الزمان يجب أن ترتكب أثناء انعقاد الجلسة حتى قفل باب المرافعة وتمتد إلى وقت مغادرة القاضي قاعة المحكمة ومن ناحية الزمان يجب أن ترتكب في مكان انعقاد الجلسة[1].

يجب توافر جريمة من جرائم الجلسات وأن ترتكب الجريمة في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة فإذا رفعت الجلسة فلا مجال لتحريك الدعوى.

أما القضاء الفرنسي وسع من مفهوم جرائم الجلسة إذا وقع فعل المجرّم أو الفعل المخل عقب رفع الجلسة ولحظة توجه القضاة إلى المداولة فيخرج من نطاقها الأفعال التي ترتكب أثناء وقف الجلسة وقبل بدء الجلسة يعني أن الجريمة ترتكب خلال نظر هيئة المحكمة في الدعوى وتنتهي بقفل باب المرافعات وخروج القاضي وتوجيهه لغرفة المداولة وبالتالي إذا وقعت جريمة أثناء فترة المداولة لا تعتبر جريمة جلسة سواء كانت جلسة علنية أو سرية أو في حال انتقال القاضي لمعاينة الشاهد لعدم مثوله أمامه[2].

الفرع الثاني

تعريف الاخلال بنظام الجلسة

إن جلسة المحاكمة يلزم أن تكون لها من الإحترام والهيبة ولهذا فإن ضبط الجلسة وإدارتها قد خولها المشرع لقاضي الحكم في سبيل المحافظة على الهدوء والامن وفي سبيل توفير جو ملائم للمتهم وحقه في الدفاع عن نفسه.

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، د.د.ن، مصر، 2015، ص 161.

[2]– ياسر عسكر محمد زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 368.

أولا: معنى الإخلال بالجلسة

هي كل الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة حتى تتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعوى التي أمامها، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة سواء من المتهم أو من الحضور، ولقد منح المشرع الجزائري لرئيس الجلسة حق إبعاد أي شخص يخل بنظام الجلسة حسب نص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من الجلسة"، وهي نفس الحالة في القانون المصري المادة 243 من ق.إ.ج المصري بقولها "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله أن يخرج من القاعة من يخل بنظامها"[1].

ثانيا: الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة

أ- الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة:

أورد المشرع الجزائريفي نص المادة 295 من ق.إ.ج نوع الجرائم التي تعد اخلالا بالاحترام الواجب في المحكمة وهي جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء وذلك بالإخلال علانية بمقام القاضي أو هيئته أو سلطته لكنه لم يذكر هذه الأفعال على سبيل الحصر[2].

ب-الأفعال التي تمثل إخلالا بأوامر القاضي

في حالة قيام أحد الحضور بإصدار صوت مزعج أو قهقهة خلال الجلسة وقام رئيس الجلسة بإنذاره ثم تمادى في فعلته جاز لرئيس الجلسة إخراجه من القاعة، كذلك إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين.

[1]- على شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 242.

[2]- أوسعديديهية، أوزرار أميرة ياسمين، تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 21.

ج-تعريف الإخلال بالجلسة

هي جريمة من نوع خاص نصت عليها المادة 295 من ق.إ.ج وعقوبتها من نوع خاص وتقوم جراء كل ما فعل من شأنه أن يؤثر على الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة حتى تتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعوى المطروحة أمامها ويعتبر إخلالا كل الأوضاع التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة في المادتين 295 و296 من ق.إ.ج، ويطابق هذا النص نص المادة 104 من قانون المرافعات المصري وهو ما يعني سريان الحكم جريمة الاخلال بنظام الجلسة على كافة جلسات المحاكم سواء مدنية أو جنائية، والمقصود بالأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسة كل من أفعال التشويش أو الصياح أو التصفيق أو التفوه بعبارات الاستحسان أو عبارات عدم الموافقة أو الأفعال التي تدل على اعتراض أو الاستمرار في مقاطعة الشهود واعتراضهم وعدم الامتثال لأوامر المحكمة بالهدوء[1].

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا لمصطلحات الإخلال بنظام الجلسة بل إكتفى فقط بذكر الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها من قبل رئيس الجلسة.

المطلب الثاني

خصائص جرائم الجلسات وتمييزها عن ما يشابهها

تعتبر جرائم الجلسات والإخلال بنظام سيرها من الجرائم المتلبس فيها لأنها تحدث أمام هيئة الحكم، وأن حق المتابعة وتحريك الدعوى في هذه الجرائم من اختصاص قاضي الحكم وهو خروج عن القاعدة العامة بأن النيابة العامة هي من تحرك الدعوى العمومية، كما أن الطابع الخاص لجرائم الجلسات يمثل مظهرا من مظاهر الخروج عن مبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، وبما أن جرائم الجلسات ذات طابع خاص لابد من تبيان ما هي خصائصها في الفرع الأول وما يميزها عن غيرها مما يشابهها في الفرع الثاني.

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الأول:

خصائص جرائم الجلسات

جرائم الجلسات هي جرائم تلبس كون القاضي يتحقق بنفسه فيها وأن إرتكابها تم أمامه وأثناء سير المحاكمة، وهي جرائم ناتجة عن جرأة زائدة ومتمثلة في التشويش على عمل المحكمة ورفض أوامر القاضي وتتميز جرائم الجلسات بالخصوصيات الاستثنائية التالية:

أولا: أن في هاته الجرائم خول المشرع حق تحريك الدعوى لعدة جهات وخولهم أيضا الحكم فيها، وهذا خروجا عن مبدأ فصل سلطة الإتهام عن سلطة الحكم ومن بينهم قضاة الحكم الذين أجازلهم القانون في حالة الإخلال بنظام الجلسة أو القيام بجريمة تحريك الدعوى في الحال والحكم فيها حسب المادة 295 من ق.إ.ج، والهدف من هذا فرض لهيبة واحترام المحكمة[1].

فالقاضي الذي وقعت أمامه الجريمة أو الإخلال هو الأجدر والأقدر على إثباتها والحكم فيها، كما نجده أحيانا يجمع بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق[2].

ثانيا: يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر النظام الاتهامي الذي يسمح للقاضي رئيس الجلسة أن يجمع بين الاتهام والتحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة والمحاكمة فيها مرة واحدة خروجا عن القواعد المتبعة في النظام التنقيبي.

كما أن هذا الحق لا يستدعي إجراءات استثنائية ومرحلة تمهيدية ولا تستدعي مهام لضابط الشرطة القضائية ولا يوجد فيها توقيف النظر أو تفتيش للمحافظة على الأدلة لأن الجريمة

---

[1]– تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02، الجزائر، 1995، ص 74.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 208، ص 347-348.

التي تحدث أمام القاضي فهو شاهد عليها ولا تتطلب البحث عن دليل وإنما تتطلب إثباتها في محضر إما بالفصل فيها أو تحويلها إلى وكيل الجمهورية[1].

ثالثا: الأصل العام أنه بصدور الحكم القضائي تستنفذ المحكمة ولايتها القضائية ومن ثمة لا يحق لها الرجوع عن حكمها مرة أخرى، إلا أنه وفي جرائم الجلسات خول القانون السلطة التقديرية للقاضي قبل إنتهاء الجلسة أن يرجع عن الحكم الذي أصدره والهدف من وراء ذلك أن الحبس ليس الغرض منه الانتقام وإنما الهدف منه زجر المخالف المخل بنظام الجلسة[2].

كما أنجرائم الجلسات من الجرائم التي يجب تحريك الدعوى العمومية فيها في الحال قبل إنتهاء الجلسة وإلا سقط حق قاضي الحكم في تحريك الدعوى وأصبح هذا الحق للنيابة العامة.

رابعا: تعتبر جرائم الجلسات أحد الطرق غير العادية لاتصال محكمة الجنح بملف الدعوى نظرا لعدم ورودها لا من جهة النيابة ولا من جهة التحقيق ولا من الطرف المضرور[3].

كما أن هذا الاجراء يسبقه توجيه إنذار للشخص المخل أو إبعاد ويعتبر فيها إبعاد المتهم كحضوره ولا يمكنه أن يدفع أو يتحجج بأن الحكم الصادر في حقه هو حكم غيابي.

الفرع الثاني

تمييز جرائم الجلسات عن غيرها من النظم الإجرائية

إن جرائم الجلسات إما تكون جرائم تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو هي مجرد إخلال بسير الجلسة، وتختلف جرائم الجلسات عن غيرها من النظم الإجرائية الأخرى نظرا للطابع الخاص الذي يميزها عن غيرها من النظم الإجرائية ومعرفة أوجه الاختلاف.

---

[1]– نادية تحانوت، مرجع سابق، ص 75.

[2]– حسين إبراهيم خليل، ضمانات المحامي أثناء المرافعة، مرجع سابق، ص 295.

[3]– فايز السيد السماوي، أشرف فايز السماوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، مركز الاصدارات القانونية، ط3، د.ب.ن، 2005، ص 85.

أولا: تمييز جرائم الجلسات عن الاخلال بنظام الجلسة

أ- فجرائم الجلسات هي تلك الجرائم التي تقع داخل قاعات الجلسات وأثناء حضور القاضي مهما كانت إما جناية أو جنحة أو مخالفة.

أما الإخلال فهو كل فعل أو قول أو حركات غير لائقة من شأنها التقليلمن هيبة وإحترام المحكمة وسيرورة الدعوى العمومية وعرقلة عمل القاضي.

ب-جرائم الجلسات تحكمها المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية أما الإخلال فتحكمه المادتين 295 و296 من ق.إ.ج.

ج- جرائم الجلسات يمكن للقاضي إما الحكم والفصل في القضية في الحال أو تحرير محضر وإحالته إلى وكيل الجمهورية.

أما الاخلال بنظام الجلسة فيمكن لقاضي الحكم إنذار محدث الاخلال كما يجوز إخراجه كما يمكن لقاضي الحكم عليه بالحبس في حال تماديه.

ثانيا: تمييز جرائم الجلسات عن جريمة ازدراء المحكمة

جريمة ازدراء المحكمة في القانون المصري يقصد بها كل الأفعال التي تقع خارج المحكمة عندما تكون هذه الأخيرة تنظر في الدعوى العمومية، فجريمة ازدراء المحكمة تقع خارج الجلسة، عكس جرائم الجلسات التي تقع داخل الجلسة، فجريمة ازدراء المحكمة هي كل فعل أو إمتناع الذي يصل إلى حد التدخل في تطبيق العدالة أو هي سلوك يتجه إلى الإخلال بسلطة العدالة[1].

وتشمل جريمة إزدراء المحكمة كل الأفعال الي تحاول التأثير على الدعوى والتدخل في الخصومة ومنع الشاهد من الحضور أو محاولة رشوة المحلف أو محاولة التوسط لدى القاضي أو نشر مناشير أو كتابات أو إلقاء خطب تتضمن اخلالا بسير العدالة[2].

[1] -wharton : criminallow and procedube, by franciswharton 12 ed new york, 1957, vol03,N° 1329.
[2] - OSSNALD :Contenp Of Lourt, 3 edlondon, 1910, p39.

وتختلف إجراءات جرائم الجلسات في أن المحكمة هي من تحرك الدعوى عن طريق قاضي الحكم عكس جريمة الازدراء التي تحرك فيها الدعوى عن طريق الإجراء العادي.

ثالثا: تمييز جرائم الجلسات عن حالة التصدي.

أ- تشمل ملامح إختلاف الجرائم التي منحها المشرع لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها وإن كان الإختلاف فيما بين المحاكم يقتصر على نطاق السلطة تلك حيث يتسع هذا النطاق أمام المحاكم الجنائية عنه أمام المحاكم المدنية، أما سلطة التصدي فتكون خارج نطاق جرائم الجلسات فهو حق مخول في الجزائر لغرفة الاتهام وفي مصر فهو حق مخول لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض عن نظرها في الطعن للمرة الثانية[1].

ب-إن حق قاضي الحكم في جرائم الجلسات يتمثل في الإتهام والتحقيق والحكم وخوله القانون الفصل في ذات الدعوى الذي أقامها، أما حالة التصدي المقرر لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض فتتمثل في إدخال أشخاص أو وقائع جديدة أو جرائم مرتبطة بالجريمة محل الدعوى، وهذا الحق لا يترتب عليه سوى تحريك الدعوى دون الحكم فيها وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، كما يشترط أن لا يشترك أحد في الحكم فيها من المستشارين الذين أقاموا الدعوى[2].

ج- جرائم الجلسات تشمل كل جريمة سواء كانت لها صلة بالدعوى أم لا ونطاق هذا الحق يختلف بإختلاف نوع الجريمة ونوع المحكمة، سواءا دعاوى جنائية أو مدنية.

أما حالة التصدي لابد أن تكون دعوى مرفوعة وتكون من الدعاوى الجنائية وتكون بإدخال متهمين جدد أو وقائع جديدة.

[1]- محمود إبراهيم غازي، سلطة التصدي (دراسة تحليلية في ضوء الإجراءات الجنائية)، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 371.

[2]- حمود إبراهيم غازي، نفس المرجع، ص 372.

المبحث الثاني

سلطة المحاكم في جرائم الجلسات

خول القانون للمحاكم الجزائية كانت أو غير الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية فيما يقع أثناء انعقاد الجلسات من جرائم مختلفة بل والحكم فيها أحيانا، ويعد هذا خروجا عن مبدأ فصل سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

والحكمة من هذا تقرير هذا الإستثناء أن المحكمة التي تقع الجريمة أثناء انعقاد جلستها أقدر على اثباتها والفصل فيها من غيرها من المحاكم لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يحيط هذه الأخيرة بالحماية اللازمة من كل ما من شأنه أن يعيق أو يعرقل حسن سير الجلسة أو يقلل من احترام المحكمة، الأمر الذي سمح من خلاله المشرع لهيئة المحكمة باتخاذ إجراءات خاصة ومنحها حق التصرف فيها بسلطات وأوامر تختلف عن الجرائم الأخرى وعلى ضوء ذلك لابد من معرفة نطاق تصدي قاضي الحكم في جرائم الجلسات في المطلب الأول وتختلف الإجراءات والآثار الناتجة عن سلطة التصدي لهاته الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق تصدي قاضي الحكم لجرائم الجلسات

تعد سلطة قاصي الحكم في تحريك الدعوى العمومية نفسها سواء تعلق الأمر بالإخلال بنظام الجلسة أو الجرائم التي تقع أثناء الجلسة وتختلف في مدى النظر فيها سواء كانت أمام محاكم الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات والمجالس القضائية[1].

أما الحكم فيها فهناك جرائم يحرك فيها الدعوى ويحكم فيها وجرائم يحرك الدعوى فيها فقط دون الحكم فيها، وعليه سنتناول نطاق تصدي قاضي الحكم في حالة الإخلال بنظام

[1]– عبد الناصر بوصبع، جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في التشريع الجزائري/ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018–2019، ص 12.

الجلسة في الفرع الأول، ونطاق تصدي قاضي الحكم في حال جريمة الإخلال بالجلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نطاق التصدي في حالة الاخلال بنظام الجلسة

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 295 منق.إ.ج الأفعال التي تشل إخلالا بنظام الجلسة ولأن هذه الأفعال واسعة ولا يمكن حصرها، فقد ترك لقاضي الحكم الذي هو رئيس الجلسة السلطة التقديرية في أنه هو من يحكم على الأفعال إن كنت إخلالا أو مساسا بهيبة القضاء سواء في المحاكم الجزائية أو المدنية.

أولا: الإخلال بنظام سير الجلسة في المحاكم الجزائية

خول المشرع لرئيس الجلسة اتخاذ كل ما من شأنه أو يراه مناسبا سواء بالتنبيه وإخراج الشخص الذي يخل بالجلسة أو القبض عليه والحكم عليه حسب المادة 295 من ق.إ.ج.

أ- الإنذار والإبعاد:

إذا أحدث شخص ما سواء المتهم أو أحد الحضور سلوكا سواء أفعال أو إصدار أصوات أو مساسا بهيبة واحترام المحكمة جاز لقاضي الحكم أن يصدر تنبيها أو إنذارا وإذا لم يستجب جاز لرئيس المحكمة إعطاء أمر بإخراج الشخص المحدث للإخلال، إذن أن هذا الإجراء لا يعتبر حكما بل تدبير أما إن كان محدث الإخلال المتهم فإن إبعاده يتم بموجب حكم قضائي[1].

[1]- أحمد قطب عباس، رفع الدعوى العمومية بالطريق الاستثنائي يسن قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية، (الدعوى المباشرة، التصدي، جرائم الجلسات، محاكمة رئيس الدولة، الوزراء، أوامر الأداء، دعوى الضمان، الطلب العارض)، د.ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

ب- القبض والحكم على الشخص المخل بنظام الجلسة

في حال إصرار الشخص محدث الإخلال ومقاومته لما أمر به القاضي جاز للقاضي الأمر بإيداعه الحبس والحكم عليه بعقوبة من شهرين إلى سنتين دون العقوبات التي تصدر بحقه في حال التعدي على هيئة الحكم وإهانتهم المنصوص عليها في المادة 144 من ق.ع.ج أو الاعتداء على المحامي حسب المادة 26 منق.ت.م.م وإذا كان الإخلال من المتهم يحكم عليه القاضي حكما إبتدائيا قابلا للإستئناف والنقض بحسب نوع ودرجة الجهة الحاكمة[1].

ت- الإجراءات التأديبية:

إذا أخل المحامي أو أحد أعضاء المحكمة أو لمن يؤدي وظيفة داخل المحكمة فتوقع عليهم جزاءات وفقا لإجراءات خاصة والحكم الصادر بشأنهم يكون من طرف المحكمة وليس قاضي الجلسة.

ثانيا: الإخلال بنظام سير الجلسة بالمحاكم المدنية

ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة، وهذا حسب المادة 262 من ق.إ.م.إ.ج[2]، حيث منح المشرع الجزائري للقاضي الذي يرأس الجلسة سلطة ضبطها وإدارتها والتحقق من إلزام الحاضرين بالهدوء ومدى احترامهم للقواعد الخاصة بالجلسة ويجوز له إخراج كل من أخل بنظام الجلسة وعرقل حسن سيرها، فالقاضي هنا يعود إلى أحكام ق.إ.ج علما أن دوره في إستعمال الحق في تحريك الدعوى يقتصر على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة.

[1]- عبد الناصر بوصبع، مرجع سابق، ص 20.

[2]- المادة 262 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21 المؤرخة في 25 فيفري 2008.

أما إذا إرتقى الإخلال إلى درجة إهانة القاضي والإخلال بواجب الإحترام حرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له الحكم على الشخص بالحبس لمدة لا تتجاوز 08 أيام ويكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة 31 من ق.إ. م.إ.ج الفقرة 03[1].

إلا أنه وبعد إلغاء ق.إ.م.إالقديم لم يعد للمادة 31 وجود وأصبح القاضي المدني يتابع حالات الإخلال بنظام الجلسة من خلال تطبيق المادة 295 من ق.إ.ج.

كما أنه قد يحصل الإخلال من المحامين فهنا القاضي يحرر تقريرا بذلك فورا إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب وقت.

وفي إنتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين وينسحب المحامي من الجلسة وهذا حسب المادة 31 من ق.إ م القديم[2].

الفرع الثاني

نطاق التصدي في حالة وقوع جريمة بالجلسة

نظم المشرع الجزائري دور المحاكم بمختلف درجاتها بشأن الجرائم الواقعة بالجلسات فنظمها من خلال المواد 567 إلى المادة 571 من ق.إ.ج وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة داخل القاعة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة والملاحظ أن الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية أوسع منه في المحاكم المدنية.

أولا: في المحاكم الجزائية

لا يقتصر دور القاضي الجزائي على تحرك الدعوى العمومية بل يمكنه الحكم فيها وهذا عن طريق الحق الذي خوله إياه القانون فقذ نظمت المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حق المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات في رفع الدعوى بقولها "إذا وقعت

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 81.

[2]– المادة 31 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 008 جوان المتضمن قنون الإجراءات المدنية (ملغى).

جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس الجلسة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال وهذا مجرد تحريك دون الحكم فيها.

ثانيا: في مجلس قضائي أو محاكم غير جزائية[1]:

في حال إرتكاب جريمة مهما كان نوعها داخل قاعة الجلسة في محكمة مدنية فلرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بتحرير محضر عن الجريمة ويدون فيها ما حدث ويرسله إلى وكيل الجمهورية ليتصرف فيه على أساس أن هاته الجهة غير جزائية وغير مختصة بالمسائل الجنائية، أما في المجلس القضائي إذا بلغت الجريمة درجة من الجسامة يعاقب عليها القانون لمدة تزيد عن 06 أشهر، يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية[2].

المطلب الثاني

إجراءات وآثار التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها

تختلف إجراءات التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بها بإختلاف الجهات القضائية التي سمح لها المشرع بإستعمال هذا الحق وذلك عملا بقواعد الإختصاص المحددة قانونا لكل المحاكم الجزائية والمحاكم غير الجزائية بمختلف أنواعها.

فقد قرر المشرع قواعد إجرائية يلجأ إليها قاضي الحكم ولكل صورة من صور التصدي إجراء معين مما ينجر عن هذه الإجراءات آثار مختلفة إما بمجرد طرد الشخص المخل بنظام الجلسة ويتحمل آثار ذلك ويصدر ضده حكم حسب جسامة الفعل المجرم وعليه سنوضح مختلف الإجراءات في الفرع الأول والآثار الناجمة عن هذه الإجراءات في الفرع الثاني.

---

[1]– عبد الناصر بوصبع، مرجع سابق، ص 23.

[2]– تحافوت نادية، مرجع سابق، ص 92 و93.

الفرع الأول

إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها

لقد منح المشرع الجزائري من خلال المواد من 567 إلى 571 والمادتين 295 و 296 من قانون الإجراءات الجزائري سلطة ضبط الجلسات وحق المتابعة الجزائية ضد كل من يرتكب فعلا يمس بهيبة ووقار المحكمة والتقليل من إحترام القاضي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا ما سنبينه من خلال الإجراءات المتخذة في كل حالة.

أولا: إجراءات التصدي في حالة الإخلال بنظام سير الجلسة

أ- في حال إخلال أحد الحضور بنظام الجلسة:

يتبين لنا من خلال إستقراء المادة 295 من ق.إ.ج: أنه إذا حدث إخلال أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من الجلسة أما إذا حدث أثناء تنفيذ هذا الأمر عدم إمتثال وأحدث شغبا صدر أمر في الحال بإيداعه الحبس من 02 شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات المقررة في ق.إ.ج ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء[1].

فيتبين لنا أن لقاضي الحكم الذي هو رئيس الجلسة سلطة التصدي لكل ما يعد إخلال بنظام الجلسة وعدم الإمتثال والتمادي في الإخلال وهذا الحق مخول لمحكمة الجنايات ومحكتي الجنح والمخالفات، وعليه إذا أصدر إخلال من طرف أحد الحاضرين جاز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من القاعة ولا يعتبر هذا الإجراء عقوبة إنما هو إجراء إداري

أما إذا أصر الشخص على فعلته وقاوم تنفيذ الإجراء جاز للقاضي أن يعطي أمر بالقبض على مرتكب فعل الإخلال في الحال، ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وهذا الحكم يجب أن يصدر وفقا للإجراءات المخولة قانونا له[2].

---

[1]- المادة 295 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية ع 48 المؤرخة بتاريخ 1966/07/10، المعدل والمتمم.

[2]- عبد الناصر بوصبع، مرجع سابق، ص 38.

أما إذا كان الإخلال بنظام جلسات المحاكم المدنية فقد خول القانون لرئيس الجلسة ضبط الجلسة لضمان الهدوء والوقار والرصانة حسب نص المادة 262 من ق.إ.م.إ الحالي كما تلزم المادة 12 منه الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة.

وإذا حدث أي تشويش أو أي فعل قد يخل بحسن سير المحاكمة أو التطاول على هيبة وهيئة المحكمة أو الحضور او العاملين بالمحكمة يقوم رئيس الجلسة بإنذار المخل بنظام الجلسة، فإن لم يمتثل يأمر بطرده عملا بنص المادة 295 من ق.إ.جفي الفقرة الأولى.

كما أن المادة 31 من ق.إ.م.إ قبل تعديلها كانت تتناول مسألة سير المحاكمة وضبطها قبل أن تلغى، فقد جاء في الفقرة 03 و04 منها أن الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للمحكمة فإذا أخلوا فللقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أولا فإذا تمادوا ولم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز 100دج[1].

ب-في حال وقوع الإخلال من المحامي أو العاملين بالمحكمة:

بالرغم من دراية المحامي بالقانون ووجوب التزامه بأخلاقيات المهنة والإحترام الواجب للمحكمة ككل والقاضي بشكل خاص، إلا أنه بشر ويخطئ ويصيب وقد يصدر منه إخلالا وإنفعالا قد يخل بالجلسة أو يعطل سيرها والمقصود بإخلال المحامي بنظام الجلسة كل الأفعال التي يقوم بها بمناسبة قيامه بعمله فالمحاماة مهنة حرة ويتمتع ممارسوها أثناء تأدية مهامه بالضمانات والحماية التي تقررت في القانون فقد نصت المادة 176 من الدستور الجزائري لسنة2020 على أن المحامي يمارس مهنته بكل حرية في إطار القانون ويستفيد من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية[2].

[1]-نادية تاحنوت، مرجع سابق، ص 90 و91.

[2]- المادة 176 من دستور الجزائر لسنة 2020،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 بالجريدة الرسمية ،ع 82 ،الصادرة بتاريخ30ديسمبر 2020.

وقد نص الشارع في ق.إ.ج.المصري على انه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز إعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي متابعة جنائية يحرر رئيس الجلسة محضرا لما حدث، وللقاضي أن يقرر إما إحالته إلى النيابة العامة إن رأى أن ما قام به المحامي يستدعي التحقيق والمتابعة أو إلى رئيس المحكمة إن رأى أن ما قام به المحامي يستدعي مؤاخذة تأديبية[1].

كما أنه قد يرتكب المحامي ما يخل بالقوانين المقررة لمهنته أثناء إنعقاد الجلسة وذلك بأن يصدر منه قولا أو فعلا يمس برتبة القاضي أو هيئته أو الإحترام الواجب له فقد نظم المشرع الجزائري هاته الحالة والإجراءات الواجبة التطبيق إذ يحرر القاضي تقريرا عن الواقعة ويرسله إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلفة للطعون في أقرب وقت وفي إنتظار مقرر اللجنة ينبغي على المحامي الإنسحاب من الجلسة وعلى نقيب المحامين الإهتمام بمصالح المتقاضين المادة 5/31 و6، وفي حال تقصير المحامي بالالتزامات المفروضة عليه يحال إلى المجلس النقابة المختص في التأديب حسب المادة 08/31 من ق.ت.م.م[2].

ونستشف من خلالها أن المحامي يمنح حصانة أثناء مزاولة مهامه، وفي حال تجاوز حدود مهنته وأخل بنظام الجلسة والإحترام الواجب للمحكمة، يقوم القاضي برفع الجلسة وإخطار رئيس المحكمة ومندوب المحامين تسوية الوضع والوصول إلى إتفاق لتسوية النزاع فإن لم يتم التسوية الودية يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين وتحال القضية إلى وزير العدل الذي بدوره يعرضها على اللجنة الوطنية للطعن.

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 167.

[2]– المادة 31 من الأمر 13–07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة المصادق عليه بتاريخ 2013/07/02 الصادر بالجريدة الرسمية ،ع 55، الصادرة بتاريخ 2013/10/09.

ثانيا: إجراءات التصدي في حال وقوع جريمة بالجلسة

أ- في المحاكم الجزائية:

1- وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنح ومخالفات:

من خلال نص المادة 569 من ق.إ.ج.ج فقد منح المشرع لقاضي الجنح والمخالفات حق إتهام ومتابعة كل من يقوم بجريمة داخل قاعة الجلسة سواء كانت مخالفة أو جنحة فيجوز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية بعد أن يأمر بتحرير محضر عنها ويجوز له أن يقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الإقتضاء.

إضافة أنه في حال تم تأجيل الحكم في القضية تتغير المعطيات بحيث يصبح القاضي بمثابة شاهد يدلي بتصريحه فقط الذي أوجبه عليه القانون، وهنا لا يمكن الجمع بين صفتي القاضي والشاهد[1]، وأنه إذا تم التراخي في تحريك الدعوى وإنتهت الجلسة فإن النظر في الدعوى يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها، وقد نصت محكمة النقض المصرية بالنسبة إلى جريمة شهادة الزور التي هي من جرائم الجلسات فإن لمتقم الدعوى فيها في الحال قبل قفل باب المرافعة فترفع الدعوى في شأنها وفقا للقواعد العامة لها، أما إذا حرك رئيس الجلسة الدعوى في جريمة شهادة الزور ينبغي لها أن تتريث وأن لا يتعجل في الحكم على الشاهد بل ينتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية لأن جريمة شهادة الزور لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية فإدا عدل الشاهد اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن هذا إذا كانت جريمة شهادة الزور جنحة[2].

[1]- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، د.ط، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1991، ص 97.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة عن المحاكمة، اجراءات المحاكمة، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 854.

أما إذا كانت جناية فإن القانون يمنح رئيس الجلسة الحق في تحريك الدعوى دون محاكمة المتهم وذلك بأن يحرر محضرا ويحيل المتهم إلى النيابة العامة، وبذلك له أن يقبض على المتهم إذا إقتضى ذلك[1].

2- وقوع جناية في محكمة جنح ومخالفات:

إذا إرتكب المتهم جناية في جلسة محكمة جنح ومخالفات فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويسوقه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي وهذا حسب المادة 571 من ق.إ.ج وبإعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج.

3- وقوع جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات

حسب المادة 570 منق.إ.ج أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات تطبق بشأنها أحكام المادة 569 من ق.إ.جأي يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر وسماع الشهود وأقوال النيابة العامة وجاز له القضاء فيها في الحال، وهذا يعود للمبدأ القانوني الذي مفاده "من يملك الكل يملك الجزء"، إلا أنه هناك مشكلة تثيرها المادة 570 وهي ماذا لو حدثت الجنحة أو المخالفة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهل الحكم فيها ابتدائي قابل للإستئناف أو لا؟، وإذا كان قابلا للإستئناف فأين يتم إستئنافه[2].

4-وقوع جناية في محكمة جنايات:

أما إذا ارتكبت جناية أمام جلسة محكمة جنايات فإن رئيس محكمة الجنايات يحرر محضرا يستجوب المتهم ويسوقه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي على أساس أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات حسب المادة 571 من ق.إ.ج وهذا لما تتميز به الجناية من خطورة.

---

[1]- مصطفى مجدي هربة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، د.ط، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة، د.ت.ن، ص 107 و108.

[2]- جمال الدين عنان، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 32 و33.

ب-في المجلس القضائي ومحاكم غير جزائية:

1- في حالة جنحة أو مخالفة:

حسب نص المادة 568 من ق.إ.ج إذا أرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي هنا نميز حالتين:

-**الحالة الأولى:** إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة حبس أقل من 06 أشهر هنا لرئيس المحكمة أن يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية.

-**الحالة الثانية:** فهي إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة تزيد عن 06 أشهر حبس، هنا يجوز للقاضي الذي هو رئيس الجلسة أن يأمر رجال الشرطة أو الدرك بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية وهذا يعتبر إجراء إحتياطيا.

وقد خولت المادة 31 منق.إ.ج القديم للقاضي الحكم على من يقوم بإهانته أو يخل إخلالا جسيما بواجب الإحترام له وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز 08 أيام بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، ولا يملك القاضي الحكم عليه بعقوبة إهانة القاضي كما هو بالنسبة للمحاكم الجزائية وبديهي من القاضي أنه يملك الاكتفاء بتحرير محضر لما حدث ويرسله إلى وكيل الجمهورية[1].

في حين التشريع المصري في المادة 107 من ق.م.م.ت.م أعطى الحق للمحاكم المدنية أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقاد المحكمة جنحة التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضاءها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا[2]، ويصبح حكمها نافذا حتى ولو حصل إستئنافه ويجوز للمحكمة أن لا تحقق في الدعوى بنفسها بل تحيلها إلى النيابة العامة.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 60.

[2]- محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية للبحث القانوني، ع 02، المجلد 06، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2016، ص 286.

2- في حالة جناية بالمحاكم غير الجزائية:

في حالة إرتكاب الجريمة في محكمة أو مجلس قضائي في هيئات غير جزائية بأن يصدر أحد الحضور أو المتهم فعلا بوصفه جناية، فعلى رئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر بذلك ويقوم بإستجواب الجاني ويسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الذي يطلب فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 571 من ق.إ.ج، وذلك لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 منق.إ.ج، وأيضا لعدم إختصاص الجهات المدنية بالنظر في مثل هاته الدعاوى لأنها من إختصاص محكمة الجنايات لوحدها[1].

تجدر الإشارة أنه في حال إرتكاب المحامين فعلا مجرما يستوجب مؤاخذة جنائيا، يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث للنيابة العامة التي تأمر بفتح تحقيق أو إلى رئيس المحكمة في حال أن ما وقع يستحق مؤاخذته تأديبيا ولا يمكن الفصل في القضية في نفس الجلسة ويفصل بالقضية قاضي آخر غير من وقع عليه الإعتداء فلا يجوز الجمع بين صفة المجني عليه والقاضي[2].

الفرع الثاني

آثار تصدي قاضي الحكم لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها

لقد منح المشرع لرئيس الجلسة حق الجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة وكذا سلطة التحقيق وهو ما يمثل خروجا عن مبدأ فصل السلطات عن بعضها وقد منح هذا الحق لقضاة المحاكم الجزائية وغير الجزائية سلطة إدارة وضبط الجلسات ونظرا لإختلاف جرائم الجلسات والإخلال بها وإختلاف الإجراءات وإختلاف نوع ودرجة المحكمة لابد من إختلاف

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 94.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، أسس الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال حق المحكمة للحق في التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاديةّ، ع 01، ج02، السنة 58، مصر، 2016، ص 1075.

آثار التصدي في كل الحالات وعليه سنتناول آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة أولا وآثار التصدي في حالة وقوع جريمة في الجلسة ثانيا.

أولا: آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام سير الجلسة

أ- آثار التصدي في جلسة الإخلال الواقع بالمحاكم الجزائية:

إن إدارة وضبط الجلسة منوطان بقاضي الحكم فهو مسؤول عن السير الحسن للجلسة وله كافة الصلاحيات لحفظ الهدوء والسكينة داخل قاعة الجلسة حتى يتسنى للمواطنين التقاضي في ظروف ملائمة وجو يسوده الهدوء، كذلك إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية لكل من يريد أن يمس بهيبة واحترام وقداسة المحكمة وكل من يحاول عرقلة السير الحسن للعدالة ومن آثار التصدي لهذا الإخلال إذا كان من أحد الحضور الإبعاد من الجلسة وفي حالة مقاومة هذا الإبعاد وعدم الإمتثال وإحداث شغب يأمر القاضي بإيداعه الحبس ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون العقوبات التي يتعرض لها في حال التعدي وإهانة رجال القضاء وحسب المادة 295 من ق.إ.ج، أما إذا حدث الإخلال من المتهم نفسه ينبهه القاضي عن خطر طرده ومحاكمته أما إذا عاود هذا الإخلال فتطبق عليه نفس أحكام المادة 295 من ق.إ.ج.

إذا قرر القاضي إبعاده فيضعه تحت حراسة القوة العمومية وكل الأحكام التي تصدر في غيابه هي أحكام حضورية وليس لقاضي الحكم في ق.إ.ج، العدول عن حكمه بخلاف المشرع المصري الذي منح القاضي الرجوع عن الحكم قبل إنتهاء الجلسة[1].

ب-آثار التصدي في حالة الإخلال الواقع بالمحاكم غير الجزائية والمجلس القضائي

ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والوقار الواجب لهيئة المحكمة وهذا حسب المادة 262 ق.إ.م.إ.ج، فإذا أخل أحد الحضور يقوم القاضي بأمر القوة العمومية بإخراجه وإذا قاوم وسبب إزعاج فيعود القاضي المدني لتطبيق أحكام قانون الإجراءات

[1]- أوسعديديهية، أوزار أميرة ياسمين، مرجع سابق، ص 52.

الجزائية نظرا للطابع الجزائي، وبالتالي يقوم بتحرير محضر عن الواقعة وإحالة المتهم إلى النيابة العامة[1].

ثانيا: آثار التصدي في حال وقوع جريمة بالجلسة:

أ- في حال وقوع جنحة بجلسة مجلس قضائي:

من خلال المادة 568 منق.إ.ج أنه في حال إرتكاب جريمة مخالفة أو جنحة أمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة أكثر من 06 أشهر جاز له أن يأمر بالقبض عليه وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية، وذلك لعدم اختصاص هاته الجهة بالفصل في المسائل الجزائية[2].

ب-في حال وقوع جناية في محاكم غير جزائية:

إذا حدثت جناية أثناء الجلسة فعلى رئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر بذلك وإستجواب الجاني ويسوقه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي وهذا حسب المادة 571 من ق.إ.ج.

ج-في حال وقوع جنحة أو مخالفة في المحاكم الجزائية:

1- وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنح ومخالفات:

يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها ويسمع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الإقتضاء وتفصل المحكمة في الحال، أما إذا حركت الدعوى فقط فلا يجوز لها الفصل في جلسة ثانية وينبغي عليها إحالة الأوراق إلى وكيل الجمهورية، وإذا أحال وكيل الجمهورية الدعوى إلى محكمة الموضوع فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى أن يشترك فيها لأنه حينها يكون للقاضي شاهدا ولا يجوز للقاضي أن يفعل فيما شاهده بنفسه أي لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي.

---

[1]- عبد الناصر بوصبع، مرجع سابق، ص 48.

[2]- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 30.

2- وقوع جناية في محكمة جنح ومخالفات أو محكمة جنايات:

إذا أرتكبت جناية أثناء إنعقاد جلسة جنح ومخالفات: فإن لرئيس الجلسة أن يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويسوقه وأوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يأمر بفتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 571ق.إ.ج.

أما إذا وقعت جناية في محكمة الجنايات فيقتصر حق التصدي في تحرير محضر وإستجواب الجاني ويسوقه إلى النيابة العامة مع أوراق الدعوى التي تطلب فتح تحقيق قضائي، فلم يشأ المشرع أن يسمح لمحكمة الجنايات بأن تفصل في الجناية لما في ذلك من حرمان للجاني من ضمانات للتحقيق والإحالة، وإذا أحالت غرفة الاتهام الدعوى إلى محكمة الجنايات فلا يجوز أن يشرك فيها أحد القضاة الذين قرروا تحريك الدعوى العمومية.[1]

3- وقوع جنحة أو مخالفة في محكمة جنايات:

تطبق أحكام المادة 569 من ق.إ.ج، حيث يأمر قاضي الجلسة بمحكمة الجنايات بتحرير محضر عنها والحكم فيها في الحال وذلك بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، هذا تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، ولا يمكن لمحكمة المخالفات والجنح الفصل والحكم في الجناية.

د-الجرائم الواقعة من المحامين:

أخرج القانون جرائم المحامين الواقعة بالجلسة من نطاق القواعد السابقة إتساقا منه مع الحصانة التي كفلها المشرع وقانون تنظيم مهنة المحاماة فلم يخول المحكمة سلطة التحقيق والحكم فيها وإنما مجرد سلطتها الإحالة إلى النيابة إذا كان ما وقع يتطلب متابعة جزائيا أو إلى رئيس المحكمة إذا تطلب متابعته تأديبيا، وهذا إذا وقعت الجريمة أو الإخلال هو المحامي يؤدي وظيفته وقت ارتكابها، أما إذا كان لا يؤدي وظيفته وكان حضوره بالجلسة لأغراض أخرى فهنا تطبق عليه القواعد العامة شأنه في ذلك شأن الشخص العادي.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 60.

تجدر الإشارة أن الطعن في الأحكام الصادرة بجرائم الجلسات تخضع للقواعد العامة للطعن المنصوص عليه في ق.إ.ج، وذلك عملا بالمواد من 416 إلى 428 الخاصة بالإستئناف والمواد من 495 إلى 529 تحدد كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا[1].

[1]– عبد الناصر بوصبع، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني

النظام القانوني لحالة التصدي

الأصل في وظيفة قاضي الحكم أن تنحصر مهمته في الحكم في الدعوى المرفوعة إليه كمبدأ عام إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ فأعطت المحكمة الجنايات ومحكمة النقض حق تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة وهذا ما يعتبر خرقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، ويتمثل تحريك الدعوى الجزائية في إدخال متهمين جدد أو وقائع أخرى غير تلك التي هي معروضة أمامه ومبرر تحريك الدعوى هو الرقابة على سلطة التحقيق عند وقوعها في قصور في التحقيق أو خطأ في التقدير والعلة من ذلك عدم إفلات المجرمين من العقاب وبالتالي تحقيق العدالة على أوسع نطاق لأن الشعور بوجود متهمين أو وقائع لم تباشر بشأنها الإجراءات يصدر من الثقة في العدالة.

يعد حق التصدي بمثابة استثناء على تقييد قاضي الحكم في عدم الخروج عن النطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية وهو خرق لقاعدة تقيد المحكمة بشخصية الدعوى وعينية الدعوى وهذا الحق لم يمنح لجميع المحاكم، وإنما منح فقط لمحكمة الجنايات أثناء نظرها في الدعوى والدائرة الجنائية بمحكمة النقض أثناء نظرها في الطعن للمرة الثانية.

إن حق التصدي هو سلطة اختيارية للمحكمة تمارسه أو لا تمارسه حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى كذلك فإن تصدت ورفعت الدعوى فالأصل أنها لا تملك سلطة التحقيق أو الحكم فيها ويشترط للتصدي أن تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة وأن تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بها.

لدراسة حالة التصدي تم تخصيص هذا الفصل الذي قسم بدوره الى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول:مفهوم حالة التصدي

المبحث الثاني : سلطة محكمة الجنايات ومحكمة النقض في التصدي للدعوى الجزائية .

المبحث الأول

مفهوم حالة التصدي

متى دخلت الدعوى حوزة المحكمة غلت يد سلطة الاتهام والتحقيق عنها حيث تتولى سلطة الحكم البحث عن الحقيقة والفصل في الدعوى في ضوء ما نتوصل إليه فتقضي بالإدانة إذا توفر لها اليقين والدليل وتبرئ إذا تسرب إليها الشك إلا أن هناك إستثناء على ذلك حيث تتهم المحكمة أثناء نظرها في الدعوى المعروضة أمامها أشخاصا آخرين لم يحالوا إليها في الدعوى أو تدخل وقائع جديدة قام بها المتهم ولم تذكر في الإحالة أو إحدى الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية التي حركت من أجلها الدعوى وهذا ما يمثل خروجا عن مبدأ تقيد القاضي بحدود الدعوى العينية والشخصية، كما يختلف حق التصدي عن غيره من الأنظمة الإجرائية وكذا في الشروط والحالات من خلال ما سبق لا بد لنا من معرفة ما هو التصدي وما يميزه عن غيره في المطلب الأول وشروطه وحالاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف حالة التصدي وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الإجرائية

حالة التصدي هي الحالة التي تتولى فيها المحكمة النظر في دعوى معروضة أمامها وأثناء المحاكمة تظهر وقائع جديدة أو أشخاص آخرين فتحرك دعوى ثانية ذات صلة بالدعوى الأولى ويقتصر دور التصدي في مجرد تحريك الدعوى وحتى نلم أكثر بحالة التصدي لابد من تعريفها في النوع الأول وتمييزها عن غيرها بالفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف حالة التصدي

إن لحق المحكمة الجزائية في التصدي تعريف لغوي وآخر اصطلاحي، لأجل البحث في كل منها سنتناول ذلك فيما يلي:

أولا: التصدي لغة

يقال تصدى له:أي تعرض له[1]كقوله تعالى "فأنت له تصدى"[2].أي تقبل و تعترض. والتصدي كفعل من الصّد وصاداه أي داره وعارضه وتصدى للأمر أي رفع رأسه إليه و التصدي هو التعرض[3].

ثانيا: التصدي اصطلاحا

هو سلطة المحكمة حينما تكون تنظر في دعوى أمامها أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى[4]، وقد تكون هذه الصلة متعلقة بواقعة مشتركة بين الدعوتين الأولى والثانية أو متعلقة بمساهمة.

ثالثا: التصدي فقها:

يعرف الفقه المصري حق التصدي للدعوى الجزائية بأنه حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة أو حقها في إحالة متهمين جدد غير من أقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق التصرف فيها، كما عرفها بأنها حق إستثنائي للمحاكم الجزائية يخولها في حالات محددة تحريك الدعوى الجزائية بشأن وقائع

---

[1]-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي.مختار الصحاح.ط1.دار الكتب العلمية .لبنان.1986.ص151

[2]–سورة عبس ،الآية: 06.

[3]- الطاهر أحمد الزاوي،القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة،ج2،داراالفكر ،لبنان،1979،ص809.

[4]– حسين بشيشي، حق التصدي في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021–2022.

وأشخاص محددين سببها علاقة أو صلة بين الدعوى المنظورة أمامها وبين الوقائع والأشخاص الآخرين المتعلقة بالدعوى الجديدة[1].

أما الفقه الفرنسي فقد عرف حق المحكمة في التصدي للدعوى الجزائية بأنه قيام المحكمة بتحريك دعوى جزائية لم يتم تحريكها من قبل الادعاء العام ولها صلة بالدعوى المعروضة عليها[2].

أما الفقه الجزائري فقد عرفه حق التصدي بأنها توجيه التهمة لأشخاص من طرف غرفة الإتهام لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق أو إكتشاف أدلة جديدة ضد المتهم الذي قد قضى ببراءته بسبب وقائع أخرى أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى جاز لرئيس محكمة الجنايات الأمر بإقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي فتح تحقيق بشأن ذلك وهذا ما أتى به المشرع الجزائري في المادة 189 التي تنص على تصدي غرف الإتهام و312 التي تنص على تصدي محكمة الجنايات الابتدائية في حال إكتشاف أدلة جديدة ضد المتهم بعد براءته في الدعوى التي أقيمت عليه[3].

أما المشرع المصري فقد نص على حالة التصدي الذي هو حق لمحكمة الجنايات في المادة 11 من ق.إ.م، أنه إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير مسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهاته الوقائع.

[1]– محمد عبد اللطيف فروح، دور القضاء في تحريك الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1980.

[2] - R. Meurisse : l'évocation en procédure pénal de puis ces vingt dernière années R.M.G , N° : 04 octobre décembre, 1979, 1979 ;p 853

[3]– المواد 189 و312 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

وفي المادة 12 من نفس القانون التي منحت حق التصدي للدائرة الجنائية بمحكمة النقض بناء على الطعن للمرة الثانية إقامة الدعوى طبقا لما هو منصوص في المادة 11 من نفس القانون[1].

من خلال ما سبق يمكن أن تنتهي بتعريف التصدي بأنه حق القاضي المعروض أمامه دعوى جنائية وأثناء فصله فيها أنه يكتشف خلالها متهمين جدد أو وقائع جديدة أو جناية أو جنحة مرتبطة بالدعوى المعروضة عليه أن يقيم الدعوى وأنه لا يمكن له الفصل فيها فهو مجرد إتهام وذلك رغبة منه في عدم إفلات المجرمين من العقاب وتدارك التقصير الذي إرتكبته النيابة العامة وسلطة التحقيق.

فالتصدي هو نوع من الرقابة التي تجريها المحكمة الجزائية على عمل سلطة التحقيق لأجل لفت نظرها عما غفل عنه من جرائم أو أشخاص كان عليه تحريك الدعوى الجزائية بخصوصهم، مما يجعل هذا التحريك متوافقا مع نظرة المجتمع في عدم غض النظر عن الوقائع الإجرامية وإفلات المجرمين من الإتهام والعقاب[2].

الفرع الثاني

تمييز حالة التصدي عن غيرها من الأنظمة الإجرائية

يقصد بالتصدي الحالات التي منح فيها القانون لبعض الهيئات أو الجهات القضائية حق تحريك الدعوى العمومية استثناء على خلاف الأصل العام أن هذه المهمة مسندة أساسا لقضاة النيابة العامة وحق التصدي يختلف عن غيره من السلطات الممنوحة لقاضي الحكم فهو يمثل خُروجًا عن مبدأ شخصية وعينية الدعوى العمومية وأنه وظيفة غريبة عن إختصاصه وهي الاتهام.

أولا: تمييز حالة التصدي عن حق إبطال الأحكام

[1]– المواد 11 و12 من قانون الإجراءات الجزائية المصري من الكتاب الأول من الباب الأول من الفصل الأول من القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1950 المعدل بالقانون 95 بتاريخ 2003.

[2]– محمد أبو العلاء عصيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 110 و111.

حق التصدي هو أن تتولى المحكمة النظر في دعوى معروضة أمامها وأثناء المحاكمة تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى وهذا عند إكتشاف أشخاص أو وقائع جديدة أما حق تقرير البطلان فهو حق الغرفة الجزائية بالمجلس في أن تتصدى في حالة حصول مخالفة أو إغفال للقانون من طرف محكمة درجة أولى وهذا الإغفال لا يمكن تداركه[1] للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، وهذا حسب المادة 438 من ق.إ.ج، واستثنى محكمة الجنايات من تقرير إبطال الأحكام كون غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وأن غرفة الإتهام هي من تتصدى وتقضي ببطلانه ثم تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض غيره طبقا للمادة 191 من ق.إ.ج.

كما منحت جميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المنصوص عليه في المواد 157 و159 من ق.إ.ج غير أنه لا يجوز للمحكمة والمجلس القضائي لدى النظر في جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت الدعوى أحيلت إليها من غرفة الإتهام[2].

ثانيا: تمييز حالة التصدي عن سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني الواقعة.

يحق للمحكمة أن لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تصبغه النيابة العامة في الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وأن لا تتقيد بالواقعة بنطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها وأن تقوم بتغييرها كما جاءت به المادتين 395 و362 من ق.إ.ج واقتناع القاضي يخضع دائما للاستنتاج العقلي والمنطقي فتغيير الوصف هو حق للمحكمة وواجب مفروض عليها بحكم التزامها بتطبيق القانون وتغير الوصف القانوني يخضع لشروط تتمثل في أن تكون الدعوى الجزائية من إختصاص المحكمة وأن تكون

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 37435 المؤرخ في 18–03–1986 الصادر في القسم الأول بالغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، الجزائر العاصمة، 1989، ص 318.

[2]– المادة 161 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الوقائع واحدة في الوصفين القديم والجديد كما أنه يتم إستخلاص عناصر الوصف الجديد من التحقيق في الجلسة وعدم إضافة وقائع جديدة[1].

فالمشرع الجزائري قد خول للمحكمة الجنائية إمكانية تغيير الوصف القانوني بموجب قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/12/16 من طرف الغرفة الجنائية، فلكل جهة قضائية أن تصحح الوصف القانوني للفعل المطروح أمامها مهما كان مشوبًا بعيب من عيوب التكييف التي وقعت فيه الجهة القضائية السابقة عنها.

كما أن حق التصدي يعد حقًا جوازيًا للمحكمة لها حق استعماله أو عدم استعماله أما سلطة تغير الوصف القانوني فالمحكمة ملزمة بإستخدامه.

ثالثا: تمييز حالة التصدي عن سلطة تعديل التهمة

تعديل التهمة يهدف إلى أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي يرى أنه أكثر ملائمة للوقائع وذلك من خلال إضافة الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها والتي تستنتج من التحقيقات ولم تذكر بأمر الإحالة وقد أقرت محكمة النقض المصرية حق المحكمة في تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني والإستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التي أقيمت فيها الدعوى[2].

كذلك نص المشرع الفرنسي من خلال المادة 350 منق.إ.ج.ف، على حق المحكمة في تعديل التهمة من خلال إضافة أفعال جديدة تشكل ظروفا مشددة لم يتضمنها قرار الإتهام وذلك عن طريق النقاش مع المحلفين[3]، إذن تختلف حالة التصدي عن سلطة تعديل التهمة في أن الأولى تكون بإدخال أشخاص ووقائع جديدة وبالتالي تحريك دعوى ثانية بينما تعديل التهمة تكون بإضافة ظروف جديدة في الواقعة.

---

[1]– فودة حنان، التصدي في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، ع06، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، ص 902 و903.

[2]– طعن محكمة النقض المصرية رقم 236 الصادر بجلسة 1972/10/10.

[3] - C. Gayet. cour d’assises : la décision de poser une question spécial doit préserver les droits de la défense, 7-9-2007.

المطلب الثاني

شروط وحالات التصدي في الدعوى الجزائية

خول المشرع للقاضي رئيس الجلسة بمحكمة الجنايات والغرفة الجنائية بمحكمة النقض حق تحريك الدعوى في شروط محددة ومحصورة وفي مجالات معينة ومتى توافرت هاته الشروط والحالات قامت المحكمة بتحريك الدعوى بالنسبة للوقائع التي ظهرت ولم ترفع عنها دعوى، كذلك ظهور متهمين جدد أو جناية أو جنحة مرتبطة بالدعوى الأصلية وحينما تكون الدائرة الجناية بمحكمة النقض تنظر في طعن بالنقض للمرة الثانية وهذا ما سوف نتطرق له من شروط التصدي في الفرع الأول وحالات التصدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط التصدي في الدعوى الجزائية

الأصل أن تتقيد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى أي الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى وبمبدأ عينية الدعوى، أي بالوقائع التي أقيمت بها الدعوى غير أنه جاز للمشرع الخروج عن هذا المبدأ وتحريك دعوى ثانية بشروط وهي كالآتي:

أولا: وجود دعوى جنائية تنظر فيها المحكمة الجنائية أو محكمة النقض:

حتى يمكننا التصدي في الدعوى الجزائية لابد أن تكون المحكمة ناظرة في الدعوى المعروضة أمامها وأحيلت إليها بالطريقة التي قررها القانون أي أن تكون أحيلت إليها وقائع أو أشخاص مما يقتضي تحريك دعوى ثانية ومبرر ذلك إستدراك أو سد النُقص أو القُصور الذي وقعت فيه النيابة العامة[1].

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1037.

ثانيا: أن تكون المحكمة قد إتصلت بالدعوى الأصلية إتصالاً صحيحًا:

يشترط أن يكون المحكمة إتصال المحكمة بالدعوى الأصلية اتصالا صحيحا وأن تكون الدعوى قد رفعت صحيحة بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر فيها حكما، فإذا كان رفع الدعوى باطلا فلا يجوز للمحكمة التصدي وتحريك دعوى جديدة كما أنه لا يلزم محكمة الجنايات إتصالها بالدعوى هو للمرة الأولى فيجوز لها عند إعادة النظر في الدعوى بناء على الطعن بالنقض الصادر عن محكمة النقض برد الدعوى أو وقائع غير مسندة للمتهم أو جناية أو جنحة مرتبطة بالدعوى المعروضة أمامها[1].

أما الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فلابد أن تعرض عليها الدعوى بناء على طعن بالنقض للمرة الثانية فهنا يجوز لها الفصل بالموضوع وإدخال متهمين جدد أو وقائع جديدة.

ثالثا: أن يكون تحريك الدعوى الجديدة جائزا:

إذا توافرت أمام المحكمة إحدى الحالات التي تجيز لها التصدي فيلزم أن يكون تحريك الدعوى الجنائية الجديدة جائزا، أي أن هذه الدعوى مازالت قائمة ولم يطرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء فلا مجال للتصدي إن كانت الدعوى الجديدة قد إنقضت بمضي مدة أو بالعفو الشامل أو صدر فيها حكم بات كما ينبغي أن يكون تحريك الدعوى الجديدة غير معلق على قيد إجرائي كالشكوى والإذن.

وتكمن علة التصدي في الرقابة على تقصير وإساءة النيابة العامة لسلطتها التقديرية بالتقاعس عن تحريك الدعوى الجزائية أو تقصيرها فيها[2].

رابعا: توافر دلائل كافية لتبرير تحريك الدعوى الجديدة:

يجب أن تكون هناك أدلة كافية حتى يقوم الإتهام وتحريك الدعوى الجديدة، ذلك أن هذه الأدلة هي التي تبرر تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة ويتحدد مضمون الأدلة

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، ج1، د.ط، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 130.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1044.

الكافية للاتهام في الاعتقاد أن ثمة جريمة ارتكبت وترجحت نسبها إلى المتهم تختلف الأدلة التي تكفي للاتهام في مضمونها عن الدلائل الكافية لإحالة الدعوى إلى القضاة.

خامسا: أن يكون هناك طعن أمام محكمة النقض للمرة الثانية:

حتى تتمكن محكمة النقض من أن تتصدى لموضوع الدعوى يجب أن يكون قد تم الطعن المرة الثانية وأيا كان السبب الذي تم نقض الحكم من أجله، إذا أعيدت القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم بعد أن تم نقضه وإعادته إلى محكمة ثاني درجة ولم تلتزم هذه الأخيرة بما قررته محكمة النقض أو أن عيب آخر من عيوب النقض كان قد وقع، فإن محكمة النقض تقوم بنقض الحكم والنظر في الموضوع حتى ولو كان الموضوع يحتاج إلى إجراءات وتأكيدات لا يمكن أن تقوم بها إلا محكمة الموضوع فهي تكون لها جميع سلطات محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم إلا أنه يجب عليها أن تلتزم بالقرارات التي قررتها عندما نقض الحكم.

فيجوز للخصوم إبداء جلساتهم ودفوعهم بنفس الحالة التي كان يمكنهم أن يبدوها أمام محكمة ثاني درجة[1].

سادسا: توافر إحدى حالات التصدي:

تمثل حالات التصدي التي يجوز لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض عند النظر للموضوع رفع دعوى على متهمين غير من رفعت عليهم الدعوى الأولى ويمكن أن يكون هؤلاء فاعلين أو شركاء.

وإما إضافة وقائع إجرائية جديدة إرتكبها المتهمون في الدعوى المطروحة أمامها أولإضافة جناية أو جنحة إلى متهمين جدد في الدعوى وذلك بشرط أن تكون الدعوى مرتبطة

[1]– هادي حسين الكعبي، هنية عبد الأمير حميد مهدي، فعالية محكمة التمييز على عنصر الواقع، دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع01، مج01، جامعة القادسية، الكويت، 2018، ص: 50، 51.

بالجريمة الأصلية ولم يحدد المشرع معيار الإرتباط ولذا يمكن أن يكون بسيطا أو غير قابل للتجزئة[1].

الفرع الثاني

حالات التصدي في الدعوى الجزائية

يجب لمباشرة المحكمة حق التصدي أن تتوافر إحدى الحالات التي نص عليها المشرع، وقد نص المشرع على ثلاثة حالات تكون أمام محكمة الجنايات وحالة واحدة وتكون أمام محكمة النقض في حال نظرها في الطعن للمرة الثانية.

أولا: حالة إكتشاف متهمين جدد:

تفترض هذه الحالة إكتشاف المحكمة أثناء نظرها للدعوى أن ثمة متهمين آخرين في هذه الجريمة ولم تقم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية عليهم والضابط في هاته الحالة هي وحدة من الوقائع ويمكن لهؤلاء أن يكونوا فاعلين أصليين أو شركاء[2]، وتكمن العلة في هاته الحالة في تفادي المحاباة المحتملة لبعض المتهمين بإغفال عمدي لإقامة الدعوى عليهم أو عدم علم سلطة الإتهام بوجود مساهمين آخرين للمتهم في الدعوى الأصلية كأن يقدم المتهم بصفته فاعلا أصليا في الجريمة ثم يتضح أن هناك شريك قام بالتحريضعلى إرتكابها ولم يتناوله التحقيق والمحاكمة.

ويقتصر حق المحكمة في هذه الحالة على الجريمة التي تنظرها أو جريمة مرتبطة بها، فإن انتفى هذا الارتباط فلا تستطيع أن تتصدى المحكمة لهاته الدعوى.

فهنا تحقق المحكمة المساواة وبالتالي تطبيق القانون على الجميع إذا لا يجوز أن يعاقب البعض من فاعلي الجريمة وإفلات الآخرين[3]، ومن أمثلة ذلك أن ترفع دعوى ضد

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 577، 578

[2]– مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص239.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 153.

المتهم بالقتل أو السرقة ثم يتبين بعد ذلك للمحكمة أن لهذا المتهم شركاء لم تقام عليهم الدعوى.

ثانيا: في حالة إكتشاف وقائع جديدة ضد المتهم:

تتحقق هذه الحالة عند إكتشاف المحكمة أن المتهم الذي يحاكم أمامها قد صدرت عنه وقائع أخرى غير ما أقيمت عليه الدعوى من أجله وضابط هذه الحالة يتمثل في وحدة المتهم، ولا يتطلب في هذه الحالة وجود صلة بين الواقعة الأصلية المسندة إلى المتهم والوقائع المكتشفة، التي تضيفها المحكمة وذلك عكس الحالة الأولى، فيستوي أن ترتبط بها أو أن تكون مستقلة عنها، فيجوز للمحكمة إذا ما تبين لها حال نظرها للتهمة إحداث عاهة مستديمة أن المتهم قد أحدث بالمجني عليه أفعال وجروح أخرى.

التصدي لهذه الأفعال، كذلك إذا إعترف المتهم أثناء المحاكمة بإرتكابه جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي أمام المحكمة، كما يمكن لهاته الوقائع أن تنسب إلى جميع المتهمين أو إلى بعضهم ويجوز للمحكمة في هاته الحالة أن تجمع بين هذه الحالة والحالة الأولى، فتقيم الدعوى ضد متهمين آخرين وتسند لهم وقائع جديدة، ومثال ذلك أن يقدم المتهم في جريمة قتل للمحاكمة ثم أثناء سير المحاكمة تكتشف المحكمة أن ثمة شريك ساعده فيتم محاكمته ثم يتبين أن هذا الشريك له واقعة أخرى وهي سرقة سلاح[1].

كما أنه لا تعد وقائع جديدة كل تغير للوصف القانوني الصحيح للوقائع أو إضافة ظروف مشددة يمكن للمحكمة إضافتها.

فإذا قامت المحكمة بالتصدي مخالفة لهذا المبدأ كان إجراء التصدي باطلا.

فالمشرع الجزائري أجاز لرئيس محكمة الجنايات أثناء سير المرافعات وحين إكتشاف أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضى ببراءته بسبب وقائع أخرى (جريمة أخرى)، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية

[1]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط.أ، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 134.

الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الحال حسب المادة 312 من ق.إ.ج، هذا إذا أبدت النيابة حقها في المتابعة[1].

ثالثا: في حالة وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة الأصلية:

وتتحقق هذه الحالة إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها في الدعوى الأصلية وجود جناية أو جنحة غير مطروحة أمامها، غير أنها ترتبط بالتهمة الأصلية المرفوعة أمامها سواء كان الإرتباط بسيطا أم كان إرتباطا لا يقبل التجزئة.

ومثال الإرتباط البسيط هو أن يقدم متهم بتهمة قتل شخص ما فيتضح للمحكمة أنه هو نفسه الذي قتل شخص ثاني غير الأول أي هو من قتل الإثنين وليس أحدهما فقط ومثال ذلك الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة أن يقدم متهم بتزوير محرر فيتضح للمحكمة أنه إرتكب جريمة إستعمال محرر مزور وأن شخص آخر هو الذي إرتكب جريمة إستعمال المحرر المزور[2].

لذلك لو وقعت بين متهمين آخرين غير الماثلين أمام المحكمة فهنا التصدي يكون إما بالجنح والجنايات المرتبطة بالجريمة الأصلية أو الجنح والجنايات التي قام بها شخص أو أشخاص آخرين، وتكون مرتبطة بالجريمة المنظور فيها أمام المحكمة، ويرى بعض الفقهاء أنه لا حاجة للنص على هاته الحالة لأنها تدخل في نطاق الحالة الثانية، إذ أن الوقائع الجرمية التي تكتشفها المحكمة قد تكون مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها أم غير مرتبطة بها، ولكن هذا الرأي محل نظر حيث يشترط في الحالة الثانية أن تكون الوقائع أُرتكبت من قبل المتهم أما الحالة الثالثة لا يشترط ذلك فيمكن أن يكون شخص آخر غير من أقامت عليه الدعوى وهو الذي إرتكب الوقائع المرتبطة[3].

---

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 33.

[2]– سامح سيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2005، ص 75.

[3]– منتظر فيصل كاظم، المحكمة الجزائية في التصدي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمعهد التقني، الجامعة التقنية الجنوبية، الناصرية، العراق، 2021، ض 17.

ويشترط في هاته الحالة أن لا تكون هاته الجريمة المرتبطة بالجريمة الأصلية المنظورة أمام المحكمة قد طرحت أمام محكمة أخرى[1]، وهذا حتى يتسنى للمحاكم الأخرى ممارسة اختصاصها.

رابعا: في حالة وقوع أفعال أو جرائم للتأثير على القضاء أو الشهود.

يفترض في هاته الجرائم أن تكون خارج المحكمة أي خارج الجلسة، وتكون متزامنة ونظر المحكمة في دعوى جنائية[2].

فحق محكمتي الجنايات والنقض في التصدي للجرائم التي من شأنها التأثير على سلطة المحكمة أو الإحترام الواجب لها وهو ما يطلق عليه جريمة إزدراء المحكمة وقد نظمت هذا الحق المادة 13 من ق.إ.ج.م، حيث خولت لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض في حالة نظرها في موضوع ما إذا وقعت أفعال شانها الإخلال بأوامرها أو المساس بالإحترام الواجب لها أو التأثير على قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم وتكمن العلة من ذلك الإحترام والإستقلال والحياد والنزاهة للمحكمة[3].

ومن أمثلة الجرائم الماسة بالإحترام الواجب للمحكمة، إهانة وسب القاضي أو المحاكم علانية أو نشر منشورات عن المحكمة أو إتهامها بعدم النزاهة والحياد أو نشر ماجرى في جلسة سرية.

ومن أمثلة الجرائم المخلة بأوامر المحكمة فك أختام وتكسيرها وضعت بأمر من المحكمةأو تغيير الحقيقة عمدا في خبرة أو ترجمة أمرت بها المحكمة وكذلك مساعدة مقبوض عليه على الفرار و الطمس العمدي لآثار الجريمة.

---

[1]– حنان فودة، مرجع سابق، ص 905.

[2]– منتظر فيصل كاظم، مرجع سابق، ص 18.

3-أحمد فتحي سرور ,مرجع سابق ,ص 807.

كذلك جريمة تهديد القاضي والشهود والتوسط لدى القاضي ورشوة خبير إنتدبته المحكمة ويشترط في هاته الأحوال أن تقع هاته الأفعال والجرائم خارج الجلسات إذ لووقعت داخل الجلسة تطبق عليها أحكام جرائم الجلسات والإخلال بنظامها، وبالتالي تحريك الدعوى والحكم فيها تطبيقا للمادة 244 من ق.إ.ع.م[1]، والمواد 295 و296 المتعلقة بالإخلال بنظام الجلسة أو المواد من 567 إلى 571 المتعلقة بالجرائم الواقعة بالجلسات من ق.إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة أن تحريك الدعوى في هاته الحالة في القانون الجزائري يكون من طرف النيابة العامة وليس من قاضي الحكم.

[1]– محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 111.

المبحث الثاني

سلطة محكمتي الجنايات والنقض في التصدي للدعوى الجزائية

لقد خول القانون حق التصدي لقضاة الحكم في محاكم الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها للطعن للمرة الثانية وهذا بتحريك الدعوى ثانية إذا توافرت الحالات والشروط القانونية التي تتيح لهم إستخدام سلطة التصدي، ويعد حق التصدي بمثابة إستثناء مهم عن النطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية[1]، ولا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض سبيل القضاء، وتعد هذه الأخيرة خروجا عن مبدأ فصل سلطتي الاتهام والتحقيق عن سلطة المحكمة، ويعد حق التصدي هو حق تخييري وليس واجبا على المحكمة القيام به، وهو عبارة عن سلطة إشراف وتحقيق عن أعمال سلطة التحقيق والنيابة العامة.

فأجاز القانون لهاته المحاكم حق التصدي بتحريك الدعوى الجنائية ولها أن تسلك أحد الطريقين إما أن تحيل الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة أو تندب أحد أعضائها للقيام بالتحقيق ولها كامل الصلاحيات في التصرف في الدعوى فلها أن تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة أو الإحالة إلى محكمة الإختصاص ولا يجوز للمحكمة التي مارست حق التصدي أن تعاد لها الدعوى، وإذا كانت الجريمة بالدعوى الأصلية مرتبطة بالجريمة في الدعوى الجديدة فللمحكمة أن تتخلى عن الدعوى الأصلية للمحكمة الناظرة في الدعوى الجديدة[2].

حيث سيتم التطرق إلى نطاق التصدي في المطلب الأول، وإجراءات التصدي وآثاره في المطلب الثاني.

---

[1]– علي محمد جعفر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 304.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص 92.

المطلب الأول

نطاق حق التصدي في الدعوى الجزائية

لم يخول المشرع لجميع المحاكم حق التصدي لتحريك دعوى جزائية فالتصدي هو إجراء إستثنائي يخالف قاعدة الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم فخول هذا الحق فقط لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها للطعن في للمرة الثانية، فالمحكمة عندما تتصل بالدعوى فإنها تتقيد بنطاق عينية وشخصية الدعوى الجزائية، إلا أنه أورد عليها استثناء وذلك بإضافة تهم جديدة أو إدخال متهمين جدد على الدعوى المطروحة أمامها، ومن هنا كان لابد لنا أن نتطرق إلى نطاق الدعوى الجزائية في الفرع الأول والمحاكم التي لها سلطة التصدي للدعوى الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نطاق الدعوى الجزائية

يقصد بالنطاق أو الحد الشخصي للدعوى الجزائية تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين عليها الذين رفعت عليهم الدعوى دون غيرهم أما النطاق العيني فيعني أن تتقيد بالواقعة أو التهمة المحالة إليها من سلطة الإتهام وأن لا تضيف وقائع أخرى لم تصلها من قبل سلطة الإتهام والقاعدة العامة أن تلتزم بالحدود الشخصية والحدود العينية للدعوى.

أولا: الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

الأصل أن الدعوى الجزائية تصل إلى المحكمة المختصة فيها متى دخلت حوزتها، فإن سلطتها تقتصر على الجريمة المرفوعة وعلى الأشخاص المتهمين بإرتكابها والمحالين بموجبها[1].

وبما أن القانون نص على مبدأ شخصية العقوبة فكان لابد أن تكون الدعوى شخصية بدورها أي لا ترفع إلا من يعده القانون مرتكبا جريمة سواء فاعلا أو شريكا أي عدم محاكمة

[1]– محمد نجيب جلاب، منتظر فيصل المشعل، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، ع 03، العراق، 2016، ص 171.

غير من رفعت عليهم الدعوى فالقاعدة هي أن المحكمة تتقيد بشخص المتهم المرفوعة عليه الدعوى فإذا وجدت أن المتهم مساهم آخر سواء كان فاعلا أم شريك فإنه لا يجوز لها أن تقيم عليه الدعوى[1]، إذا تبين لها أن أحد الشهود وقد إشترك في إرتكاب الجريمة فإنه لا يجوز لها أن تقضي عليه بوصفه شريكا، متى لم تكن الدعوى قد رفعت عليه.

يلاحظ أن محكمة الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض عند النظر للطعن للمرة الثانية وعملا بالمادتين 11 و12 من ق.إ.ج.م، يملكان حق الخروج عن هذا المبدأ وذلك بالتصدي للأشخاص الذين لم ترفع عليهم الدعوى الجنائية، إلا أنه يجوز لهما ان يحكما على المتهم في هذه الحالة وإنما مجرد تحريك للدعوى ضدهم فحسب.

تجدر الإشارة إلى انه في القانون الجزائري لا تستطيع المحكمة الجنائية تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص لم يحالوا إليها، وإذا اكتشفت أشخاص فليس للقاضي في هذه الحالة سوى لفت الانتباه للنيابة العامة وهذا حسب المادة 250 من ق.إ.ج[2].

ثانيا: الحدود العينية للدعوى الجزائية

يراد بمصطلح عينية الدعوى الجزائية وجوب تقيد المحكمة بالنظر في عين الموضوع الوقائع التي تضمنها قرار الاتهام المحال إليها من قبل سلطة الإتهام دون أن تضيف له واقعة أو وقائع أخرى لم ترد في ذلك القرار وعلة ذلك هو المحكمة عليها الإتصال فقط بما تطلبه منها سلطة الإدعاء المختصة برفع الدعوى.

وعليه يجوز للمحكمة أن توجه تهمة إلى المتهم عن وقائع لم تسند إليه في الدعوى المرفوعة إليها، والقاعدة هي أن المحكمة تتقيد بالواقعة المرفوعة إليها فلا يعاقب على وقائع أقيمت بعد رفع الدعوى أو لم تكن محددة سلفا عند رفعها والعلة من ذلك هي تحقيق العدالة بعدم معاقبة ومحاكمة شخص عن وقائع قامت جهة المحكمة بإضافتها، وبذلك فهي تفاجئ

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 267.

[2]– بن ناصر بن عبد الله، تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة، أطروحة دكتوراه لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2020–2021، ص 213.

المتهم وتمس حق الدفاع وتخل بالعدالة إذا ما فعلت ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عينة الدعوى هي قيد موضوعي لا يتعلق بالأشخاص كما أن تقيد المحكمة بالوقائع لا يمنعها من أن تعدل في عناصر الواقعة مما يجعلها متفقة مع الواقع على أن لا يؤدي هذا التعديل إلى إحلال واقعة محل واقعة أخرى، وهذا ما جاء في ق إج ف في المادة 231-2 على أن محكمة الجنايات لا يمكن أن تتصدى لأي إتهام آخر[1].

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في الجزائر حيث نص على أنه إذا كان للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للوقائع المطروحة أمامها يشترط أن تلتزم المادة 306 من ق.إ.ج، وأن تراعي ما يستوجبه حق الدفاع، فإنه لا يجوز أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتابع بها المتهم ولا أن تسند إليه وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة، وبالتالي فإن محكمة الجنايات التي أسندت إلى المتهم جرائم غير واردة في قرار الإحالة ولم تطرح سؤال نشأتها تكون المحكمة قد خالفت القانون[2].

إلا أنه ورد استثناء على ذلك حيث خول المشرع للمحكمة الجنائية والدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نصر الخروج عن هذا المبدأ أو تحريك الدعوى العمومية وهذا حسب المادة 11 من ق.إ.ج.م، بنصها: "... أو وقائع أخرى غير مسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى هاته الوقائع..."، أما المشرع الجزائري فخول لمحكمة الجنايات إستثناء إذا إكتشفت وقائع جديدة بعد القضاء ببراءة المتهم وتمسكت النيابة بحقها في المتابعة فيأمر رئيس الجلسة بسوق المتهم بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية لكي يفتح تحقيق في الحال، وهذا حسب المادة 213 من ق.إ.ج.ج[3].

وقد أوردت هذه المادة 213 منق.إ.ج.ج هذا الإستثناء الذي يحد تبريره في وضع رقابة من المحاكم العليا على سلطة الإتهام إذا سهت أو أخطأت في عملها.

---

[1] - Jean-François Renucci : Droit européen de l'homme. 2009. P : 2771

[2]- قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/12/15، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 493611، المجلة القضائية، ع03، الجزائر العاصمة، 1993، ص 243.

[3]- المادة 213 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المحاكم التي لها سلطة التصدي في الدعوى الجزائية

لم يخول المشرع لجميع المحاكم حق التصدي في الدعوى الجزائية وذلك لبساطة الوقائع والإجراءات إلا أنه استثنى من هذه المحاكم المحكمة الجنائية ومحكمة النقض.

أولا: محكمة الجنايات:

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها وأثناء سير الدعوى الجزائية أن هناك أشخاص متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو أن هناك وقائع أخرى غير مسندة لهم في الدعوى أو إكتشفت أن هناك جنحة أو جناية مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فلها أن تحرك الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو هاته الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيق فيها أو تندب أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيق وهذا ما جاء في المادة 11 من ق.إ.ج.م. ويقرر هذا النص لمحكمة الجنايات حق الخروج عن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية سواءاً كانت شخصية أو عينية، وبالتالي إدخال أشخاص جدد أو وقائع جديدة وذلك من خلال إصدار قرار بإحالة المتهمين الجدد إلى النيابة العامة أو ندب أحد أعضاءها للتحقيق فيها[1].

وإن كان الأصل العام الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لمحكمة الجنايات أن تخرج عن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية وتقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو الوقائع.

ويعد حق تحريك الدعوى في هاته الأحوال حق إختياري طبقا لما نصت به محكمة النقض المصرية حيث أكدت أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة 11 من

[1]– رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، د.ط، د.د.ن، مصر، 2002، ص 40.41.

ق.إ.ج.م، هو حق متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن[1].

في حين نرى أن المشرع الجزائري قد منح حق التصدي لغرفة الإتهام وذلك من خلال إدخال أشخاص جدد أو وقائع جديدة متعلقة بالمتهمين حسب المواد 187 و188 و184 من ق.إ.ج.ج[2].

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري منح إستثناءاً لمحكمة الجنايات بتحريك الدعوى العمومية حسب المادة 312 من ق.إ.ج.ج، وهذا عند إكتشافها أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بعد الحكم ببرائته بسبب وقائع أخرى وأبدت النيابة العامة إحتفاظها بحق المتابعة فهنا يأمر رئيس الجلسة بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمحضر محكمة الجنايات لكي يطلب فتح تحقيق، وهذا إستثناء لأن تحريك الدعوى العمومية إختصاص للنيابة العامة، وهنا دور محكمة الجنايات هو إحالة الواقعة الجديدة إلى وكيل الجمهورية وليس لمحكمة الجنايات سلطة التغاضي عن هذا الإجراء متى توافرت شروطه ولا تملك المحكمة سلطة إدخال متهمين جدد في الواقعة موضوع الحكم[3].

ثانيا: محكمة النقض:

الأصل أن محكمة النقض أو ما يعرف في الجزائر بالمحكمة العليا هي محكمة قانون ولا تنظر في موضوعات الدعاوى وإنما تستهدف فحص الحكم والتحقق من مطابقة للقانون من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث الإجراءات التي أنشأت عليها الدعوى أو التي إستندت عليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة الدعوى على القضاء فالغرض

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 847.

[2]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 55.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 55 –56.

أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن في الحكم ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص وقائع الدعوى وإنما فحص الحكم ومدى إتفاقه مع القانون وعندما ترى أن الحكم وافق القانون فإنها تحكم بتأييد الحكم أما أن رأت أن الحكم خالف القانون فإنها تحيل الدعوى إلى محكمة المختصة من جديد بهيئة مغايرة وعندما يصل إلى محكمة النقض نفس الحكم للطعن فيه بالنقض للمرة الثانية فإن رأت أن المحكمة طبقت ما أمرت به محكمة النقض عند الطعن الأول فلها أن تؤيد الحكم وإن رأت أن المحكمة لم تتقيد بما طلبت منها فهاته المرة لا يقتصر عملها على مراقبة سلامة تطبيق القانون بل تنقلب إلى محكمة موضوع وتبحث في موضوع الدعوى نفسه، فإن تبين لها أثناء بحثها في الموضوع وجود أشخاص لم يشملهم قرار الإحالة[1] فلها سلطة تحريك الدعوى بشأنهم.

المطلب الثاني

إجراءات وآثار التصدي في الدعوى الجزائية

تتعدد حالات التصدي للدعوى الجزائية كما تتعدد الجهات التي تمارس هذا الحق وبالتالي تختلف الإجراءات أيضا بالنسبة لكل حالة، وعندما تمارس هذه المحكمة حقها في التصدي تكون هناك آثار تظهر عند إحالة المتهمين والوقائع إلى الجهة المختصة أو ندب أحد الأعضاء من المحكمة الجزائية للقيام بالتحقيق والجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف حسب ما يتراءى لها، فلها أن تقرر إحالة الدعوى على المحكمة أو أن تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى، وهنا كان لابد لنا من التطرق إلى الإجراءات المتبعة عند ممارسة حق التصدي في الفرع الأول، والآثار الناتجة عن ممارسة هذا الحق في الفرع الثاني.

[1]– رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 42 و55 و56.

الفرع الأول

إجراءات التصدي أمام محكمة الجنايات ومحكمة النقض

متى توافرت للتصدي شروطه ورأت المحكمة إمكانية استعمال هذا الحق فإنها تقوم بتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى الأصلية أو المتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى وهنا للمحكمة خيارين إما إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها أو أن تندب المحكمة أحد أعضاءها للقيام بإجراءات التحقيق على النحو التالي[1]:

أولا: إجراءات التصدي أمام محكمة الجنايات:

لقد أعطت المادة 11 منق.إ.ج.م الحق لمحكمة الجنايات الحق في تحريك الدعوى الجنائية، وفي حالة إستعمال سلطتها بالتصدي أن تصدر أمرا بإحالة الدعوى الجديدة للنيابة العامة للتحقيق فيها والتصرف فيها أو ندب أحد أعضاءها للتحقيق في هاته الدعوى الجديدة[2].

أ- إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف:

لقد خولت المادة 11 الفقرة الأولى منق.إ.ج.ممحكمة الجنايات في حالة إستعمال سلطتها بالتصدي أن تصدر أمر بإحالة الدعوى الجديدة لتحقيقه فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من ق.إ.ج.مفي المواد من 199 إلى 214.

حيث تقوم النيابة العامة بالتحقيق وفقا للإجراءات والقواعد العامة ويكون لها أن تتصرف كما تفعل في أي تحقيق تباشره ولها أن تقرر ألا وجه للمتابعة ولها أن تحيل الدعوى إلى محكمة جديدة مختصة بذلك[3].

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1058.

[2]- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 130.

[3]- عبد الناصر عبد الله، مرجع سابق، ص 488.

ومن ثمة ليس للنيابة العامة أن تصدر أمرًا بحفظ بغير تحقيق لأن النص صريح في أن الإحالة على النيابة للتحقيق.

أما في الجزائر فالمشرع جعل دور محكمة الجنايات على هذا الإجراء وهو إحالة الواقعة الجديدة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات الذي يلزم بطلب إفتتاح تحقيق فليس له أن يقرر حفظها وأن محكمة الجنايات ليس لها سلطة التغاضي عن هذا الإجراء، فمتى توافرت شروط التصدي وأبدت النيابة تمسكها بحق المتابعة وجب على محكمة الجنايات إتخاذ الإجراءات المشار إليها، وهو ما نصت عليه المادة 312 من ق.إ.ج.ج.

ب- حالة ندب أحد أعضاء المحكمة للتحقيق في الدعوى:

قد تجد المحكمة الجنائية أنه من الأوفق ندب أحد أعضاءها لتولي التحقيق في الدعوى بدلاً من إحالتها إلى النيابة العامة، وطبقا لهاته الحالة يسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق وفق لأحكام المادة 159 الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات العراقي، بناء على ما تكون لديها من معلومات مكنتها من الإحاطة بمجمل الجرائم والأشخاص المتهمين في الدعوى المعروضة عليهم وهذا ما يحدث في الغالب بعد التحقيق في الدعوى الأصلية من قبلها لذلك تقوم بندب أحد أعضاءها للتحقيق[1]، وبعد الإنتهاء منه يبرر التصرف فيه إما بالأوجه لإقامة الدعوى أو إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة غير أنه لا يجوز أن يشترك في هذه المحاكمة أحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى موضوع التصدي وذلك تطبيقا لأصل عام ورد بالمادة 247 من ق.إ.ج.م[2].

تجدر الإشارة أنه في محكمة الجنايات في الجزائر لا تملك تحقيق الواقعة بنفسها أو بواسطة أحد مستشاريها وليس لها من باب أولى أن تحكم في هذه الواقعة ولو قبل دفاع المتهم المرافعة على أساس التهمة الجديدة وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا.

[1]- منتظر فيصل كاظم مطر، مرجع سابق، ص 27.

[2]- عبد الناصر عبد الله، مرجع سابق، 489.

كما انه لا يجوز للمحكمة إدخال متهمين جدد في الواقعة موضوع حكم الإحالة، ومتى تولى قاضي التحقيق في الواقعة فإنه موضوع حكم الإحالة سواء بالأمر بأن لا وجه للمتابعة أو إحالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا رأى أن الواقعة من إختصاصها أو إرسال الدعوى إلى النائب العام كي يعرضها على غرفة الإتهام لتحيلها إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة جناية.

وإذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنيات التي حركت الدعوى، وجب أن تنظرها دائرة أخرى لا يكون بين أعضاءها أحد ممن قرروا تحريك الدعوى.

كذلك تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الجديدة ومعها الدعوى الأصلية إن لم يكن قد فصل فيها بعد وكانتا مرتبطتين طبقا للمادة 188 من ق.إ.ج. وكل ذلك تطبيقا لمبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم حتى لا يكون خصما وحكما في ذات الوقت[1].

ثانيا: إجراءات التصدي أمام محكمة النقض:

تعتبر هذه المحكمة هيئة عليا تسهر على مراقبة التطبيق الصحيح للقوانين كما تسلم بوقائع الدعوى كما استظهرتها محكمة الموضوع وتقتصر وظيفتها على مراعاة صحة تطبيق القانون وصحة الإجراءات التي إتخذتها إلى غاية وصولها لإصدار الحكم، إلا انه إستثناء منح المشرع حق تحريك الدعوى من قبل محكمة النقض في بعض الجرائم وضد متهمين جدد بل ودخولها الفصل في هذه الدعوى وهذا عند نظر هاته المحكمة للطعن للمرة الثانية.

فإذا توافرت إحدى الحالات التي ذكرناها عن حق التصدي وكانت محكمة النقض تنظر في طعن للمرة الثانية جاز لها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو عن وقائع أخرى غير مسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها وهذا حسب المادة 12 من ق.إ.ج.م، على أنه لايجوز أن يشترك في نظرها أحد من المستشارين الذين قرروا إقامتها، أما عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 56 و57.

النقض فتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات حين تتصدى أي حسب المادة 11 من ق.إ.ج.م، مع وجود فروق طفيفة وهي إن كانت الدعوى التي تصدت لها محكمة النقض مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية ولم تكن المحكمة قد حكمت بالدعوى الأصلية فإنه يجب أن تحال الدعوى الجديدة إلى محكمة النقض لتحكم في الدعوى الأصلية والجديدة معا، ولكن الحكم فيها يكون أمام دائرة جنائية جديدة خلافا للدائرة التي تصدت[1].

أما إذا كانت محكمة النقض قد حكمت في الدعوى الأصلية أو كان الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الجديدة بسيطا فإنه يجب أن تحال الدعوى الجديدة إلى محكمة مختصة بنظرها وفقا لقواعد الاختصاص وفي هذه الحالة فإن الحكم في الدعوى الجديدة يكون قابلا للطعن وفقا لطرق مبينة في القانون وإذا طعن في هذا الحكم بالنقض فإنه لا يجوز أن ينظر الطعن أي أحد من المستشارين الذين قرروا تحريك الدعوى[2].

الفرع الثاني

آثار حق التصدي في الدعوى الجزائية

بعد إستعمال المحكمة الجنائية أو محكمة النقض لحقها في التصدي بتحريك الدعوى عن وقائع جديدة أو متهمين جدد تظهر آثار التصدي مباشرة عند إحالة المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق أو العضو الذي أُنتدب للتحقيق كما تظهر آثار بعد الإنتهاء من التحقيق مع المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة.

أولا: آثار التصدي عند إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة أو العضو الذي انتدبته المحكمة للتحقيق:

أ- إمتناع المحكمة الجنائية عن التحقيق في الدعوى أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وإن فعلت ذلك كانت إجراءاتها باطلة.

[1]- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 77.

[2]- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 77-78.

ب- وقف الفصل في الدعوى الأصلية: أي أنه إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية ويجب عليها تأجيل النظر في الدعوى إلى أن يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها[1].

ج- لا يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى أن تحيلها إلى محكمة أخرى للفصل فيها وإنما هي مخيرة بين أن تحيلها إلى النيابة العامة أو تندب أحد أعضاءها لذلك.

د-حرية الجهة الي تجري التحقيق في التصرف في الأوراق حسب ما يتراءى لها فلها أن تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى أو أن تأمر بإحالتها إلى التحقيق[2].

هـ-لا يجوز للمحكمة أن تفصل في جريمة تصدت لها أو أن تحكم على متهم جديد أدخلته في حدود سلطتها في التصدي وإلا كان حكمها باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام[3].

ثانيا: آثار التصدي بعد انتهاء التحقيق في الدعوى الجديدة:

أ- إحالة الدعوى الجديدة (المتصدى لها) إلى محكمة أخرى وتظل الدعوى الأصلية من قبل المحكمة:

ويكون هذا في الحالة عدم إرتباط الدعوى الجديدة بالدعوى الأصلية إرتباطا بسيطا أو لا يوجد إرتباطا في الأصل بينهما ويشترط عند الإحالة إلى المحكمة الأخرى أن لا يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى الجديدة[4].

وهذا تطبيقا للمبدأ القانوني الذي يقضي بمنع القاضي أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت.

وعليه فالجهة التي تنظر في الدعوى المتصدى لها ليس لها أن تتقيد بقرار التصدي بل تنظر في الدعوى بكامل حريتها.

---

[1]- منتظر فيصل كاظم مطر، مرجع سابق، ص 29.

[2]- نقض 17، فيفري 2011، الطعن رقم 09 لسنة 79.

[3]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 851.

[4]- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 127.

كذلك بالنسبة للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها في الموضوع بناء على النظر في الطعن للمرة الثانية ولا يجوز للمستشار الذي أقام الدعوى أن يشترك في النظر في موضوع الدعوى[1].

كما أنه في الدائرة الجنائية إذا كان إرتباطاً بسيطاً بين الدعوى الأصلية والدعوى الجديدة فتحال الدعوى إلى محكمة مختصة حسب قواعد الاختصاص[2].

ب- إحالة الدعوى الأصلية والجديدة إلى محكمة جزائية أخرى:

يحصل هذا عند إرتباط الدعوى الجديدة مع الدعوى الأصلية إرتباطًا لا يقبل التجزئة ويتخذ هذا الإجراء إذا لم يتم الفصل من قبل المحكمة في الدعوى الأصلية وبذلك يكون على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الأصلية لحين التصرف بالتحقيق في الدعوى الجديدة من قبل سلطة التحقيق أو العضو المنتدب من قبل المحكمة للقيام بأعمال التحقيق[3].

كذلك تنطبق على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض نفس الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات في حالة التصدي، فإذا إنتهى التحقيق إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى و كانت المحكمة التي تصدت للدعوى قد أوقفت النظر في الدعوى الأصلية فإنها وطبقا لذلك تستمر في نظر تلك الدعوى والفصل فيها[4].

أما إذا إنتهى التحقيق بقرار إحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة جزائية أخرى وجب إحالة الدعوى الأصلية كذلك إلى هاته المحكمة لتنظر في الدعوتين معا وهو ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصرية في مادته 11[5].

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص136.

[2]- سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 77.

[3]- مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 138.

[4]- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص 754.

[5]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 161.

ويسري هذا الأمر كذلك على محكمة النقض في حالة نظرها للموضوع بناء على طعن للمرة الثانية وتتم إحالة الدعوى الجديدة والدعوى الأصلية إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض غير تلك الدائرة التي قررت التصدي ويكون الحكم في الدعوتين معا غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق، ويستوي أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الأصلية هي ذات العقوبة الأشد أو الأخف لأن الإرتباط بين الجرائم يقتضي أن تفصل فيه محكمة واحدة.

خاتمـــــة

خاتمة:

بعد إنتهائنا من عرض موضوع بحثنا هذا وهو تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، خلصنا الى أن الأصل العام في القضاء هو فصل الوظائف الإجرائية عن بعضها تحقيقا للعدل وعدم تجميع سلطة الإتهام وسلطة الحكم في يد واحدة إلا أنه إستثناءاًمنح القانون لقضاة الحكم سلطة المتابعةعلى كل من يقوم بجريمة أو الإخلال بالسير الحسن للمحاكمة وهذا الحق ممنوح لجميع المحاكم بمختلف أنواعها فإن كانت مجرد إخلال فللقاضي أن يحرك الدعوى على مسبب الإخلال ويفصل فيها حسب المادة 295 و296 من ق.إ.ج، أما إن كانت جرائم جلسات واقعة بالمحاكم الجزائية فيمكن للقاضي أن يفصل فيها مباشرة وفقا لقواعد الاختصاص وهذا حسب المواد 567 إلى 571 من ق.إ.ج، أما إن كانت الجرائم الواقعة بالجلسات بمحاكم غير جزائية فهنا مجرد تحرير محضر عن ذلك وإحالة المتهم مع أوراق الملف إلى النيابة العامة.

كما أنه يجب على قاضي الحكم تحريك الدعوى حالا، ولا يجوز تأجيلها ولكن يمكنه تأجيل الحكم فيها، وإلا خضعت هذه الجرائم للقواعد والإجراءات العامة، وتكون الأحكام الصادرة بشأن هاته الجرائم قابلة للطعن، وذلك حسب مقتضيات القضية، والجهة التي أصدرت الحكم كما خول القانون لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض حق التصدي الذي هو سلطة المحكمة أثناء نظرها في دعوى معينة أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى، عند إكتشافها متهمين جدد أو وقائع جديدة وهذا يعد خروجا على الأصل العام والقاعدة العامة

فالمشرع الجزائري منح كذلك حق التصدي لرئيس الجلسة بمحكمة الجنايات في حالة كان أمامه متهم وقضى ببراءته وظهرت وقائع جديدة فله أن يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله إلى قاضي التحقيق وهذا إذا تمسكت النيابة بحق المتابعة، وهذا حسب المادة 312 من ق.إ.ج، أما المشرع المصري ومن خلال نص المادتين 11 و12 من ق.إ.ج.ممنح حق التصدي لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض في حال إكتشافها أثناء

نظهرهما في دعوى أن هناك وقائع جديدة أو متهمين جدد أو جرائم أخرى مرتبطة بالدعوى الأصلية.

فمتى قررت محكمة الجنايات أو محكمة النقض التصدي فلها، إما أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة، أو أن تندب أحد أعضائها ففي الجزائر لا تملك محكمة الجنايات حق التحقيق في الواقعة المكتشفة ولا أحد مستشاريها ولا الحكم فيها.

فإذا أحالت الدعوى إلى النيابة العامة أو العضو المنتدب للتحقيق فلا يجوز للمحكمة إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الفصل فيها، فإن كانت نهاية التحقيق بأن لأوجه لإقامة الدعوى في الدعوى الجديدة فلمحكمة الجنايات أن تستمر في النظر في الدعوى الأولى، أما إن كانت الدعوى الجديدة مرتبطة إرتباط بسيط فتحال الدعوى الجديدة إلى محكمة أخرى وتحتفظ محكمة الجنايات بالدعوى الأصلية، أما إن كان مرتبطان إرتباط لا يقبل التجزئة تحال الدعوى الأصلية والجديدة إلى محكمة أخرى للفصل فيها.

واعتمادا على العناصر التي تم التطرق لها وتبيانها خلصنا إلى النتائج التالية:

- تحريك الدعوى العموميةمن طرف قاضي الحكم يمثل خروجاعن مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية وعن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية.
- أن تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم لم ينل حظه بدراسات كافية.
- عدم صياغة المادة التي تناولت حالة الجنحة أو المخالفة الواقعة في جلسة جنح أو مخالفات بمعنى أنه يمكن لرئيس جلسة مخالفات الفصل جنحة وهو في الأصل غير مختص نوعيا بالفصل فيها.
- عدم وضوح الإجراءات عند وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات إستئنافية هل يصدر حكما نهائيا، أم يحال الملف إلى النيابة ثم إلى وكيل الجمهورية لجدولة الملف ضمن القسم المختص أم تجدول في جلسة محكمة جنايات ابتدائية.

- عدم الفصل بنص صريح في حال وقوع جريمة مقيدة بشكوى، فهل يلزم رئيس الجلسة بهذا القيد، وبالتالي لا يحرك إلا عند تقديم شكوى من المجني عليه،
- إستثنى المشرع الجزائري جرائم المحامين من تحريك الدعوى وذلك بموجب قانون المحاماة إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية متابعة المحامي في حال قام بجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.
- حق التصدي لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض عند نظرها للطعن للمرة الثانية.
- الغرض من التصدي تكملة الدعوى القائمة وبالتالي عدم إفلات المجرمين من العقاب.

بعد إبراز أهم النتائج يمكننا اقتراح بعض الاقتراحات التي نراها تنزع اللبس وتكمل النقص عند تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات أو عند ممارسة حق التصدي:

- ضرورة وضع نص صريح في حال وقوع جريمة بالجلسة مقيدة بشكوى أو طلب.
- وضع مادة تنص على إجراءات المتابعة في حال وقوع جريمة في قسم المخالفات.
- وضع مواد جديدة بقانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجرائم المحامين.
- إعادة صياغة المادة 570 منق.إ.ج وهذا بالنص على الجنح والمخالفات التي تحدث في جلسة محكمة جنايات إستئنافية وتبيان الإجراءات ونوع الحكم.
- ضرورة النص صراحة على حق التصدي في التشريع الجزائري.
- منح حق التصدي لمحكمة الجنايات والمحكمة العليا مثل ما هو في التشريع المصري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المـــــــــــــصـــــادر

أ- القــرآن الكـــــريم

ب-الدساتير:

1.دستور الجزائر لسنة 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 بالجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ30ديسمبر

ج-القـــوانيـــــن:

1. الأمـر رقـم 08-09 المـؤرخ فـي 18 صـفر 1429 الموافـق ل 23 فيفـري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 المؤرخة في 25 فيفري 2008.

2. الأمـر 66-155 المـؤرخ فـي 1966/07/08 المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة بتاريخ 1966/07/10، المعدل والمتمم.

3. الأمـر 13-07 المـؤرخ فـي 2013/10/29 المتضـمن قـانون تنظـيم مهنـة المحامـاة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 2013/10/09.

4.الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 008 جوان المتضمن قنون الإجراءات المدنية (ملغى).

5. القانون رقم 150المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بتاريخ 1950 المعدل بالقانون 95 بتاريخ 2003.

د-القواميس و المعاجم:

1.أحمد طاهر الزاوي،القاموس المحيط على طريق المصباح المنير و أساس البلاغة،ج2، دار الفكرللنشر والتوزيع،لبنان،1979.

2.محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، ط1،دار الكتب العلمية،لبنان،1986.

II. المـــــــــــراجـــــع

أولا : المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات **الجزائيـة فـي التشريع** الجزائري، ج3، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.

2. أحمد قطب عباس، رفع الدعوى العمومية بالطريق الاستثنائي في قانوني المرافعات المدنيـة و الإجـراءات الجنائيـة (الـدعوى المباشرة،التصـدي،جرائم الجلسـات،محاكمة رئـيس الدولـة، الـوزراء، أوامـر الأداء، دعـوى الضـمان، الطلـب العـارض)، د.ط، دار الجامعيـة الجديدة، مصر، 2007.

3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، ط1، مكتبة الاعتماد، القاهرة، 1936.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجـراءات الجنائيـة، الإجـراءات السـابقة عـن المحاكمـة، إجـراءات المحاكمـة، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

6. أحمد فتحـي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 1985.

7. أشـرف توفيـق شـمس الـدين، شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ط4، د.د.ن، مصـر، 2015.

8. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية والدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء01، دار الهدى، الجزائر، 2007.

9. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، د.ط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1991.

10. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

11. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

12. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، د.ط، د.د.ن، مصر، 2002.

13. سامح سيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2005.

14. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

15. علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

16. علي محمد جعفر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

17. عمر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، د.ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر، 1971.

18. فايز السيد السماوي، أشرف فايز السماوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، مركز الإصدارات القانونية، ط3، د.ب.ن، 2005.

19. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، ج1، د.ط، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

20. محمد أبو العلاء عصيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

21. محمد عبد اللطيف فروح، دور القضاء في تحريك الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1980.

22. محمود إبراهيم غازي، سلطة التصدي (دراسة تحليلية في ضوء الإجراءات الجنائية)، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2016.

23. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

25. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

26. مصطفى مجدي هربة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، د.ط، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة، د.ت.ن.

27. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.

28. ياسر عسكر محمد زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

ب-الرسائل المذكرات الجامعية:

-الرسائل:

1. بن ناصر بن عبد الله،تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة،أطروحة دكتوراه لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

-المذكرات:

1. أوسعدي ديهية، وأزرار أميرة ياسمين، تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

2. بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.

3. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

4. حسين بشيشي، حق التصدي في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

5. عبد الناصر بوصبع، جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في التشريع الجزائري/ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

ج-المقالات:

1. أشرف رمضان عبد الحميد، أسس الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال حق المحكمة للحق في التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاديةّ، ع 01، ج02، السنة 58، مصر، 2016.

2. تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجزائر، 1995.

3. حسين إبراهيم خليل، ضمانات المحامي أثناء المرافعة، مجلة المحاماة، مكتبة المحامي، مصر، 2012.

4. فودة حنان، التصدي في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، ع06، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر.

5. محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 06، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2016.

6. محمد نجيب جلاب، منتظر فيصل المشعل، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، ع 03، العراق، 2016.

7. منتظر فيصل كاظم مطر، حق المحكمة في التصدي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 10، الناصرية، العراق، 2021.

8. منتظر فيصل كاظم، المحكمة الجزائية في التصدي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمعهد التقني، الجامعة التقنية الجنوبية، الناصرية، العراق، 2021.

9. هادي حسين الكعبي، هنية عبد الأمير حميد مهدي، فعالية محكمة التمييز على عنصر الواقع، دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع01، مج01، جامعة القادسية، الكويت، 2018.

د-المحاضرات:

1. جمال الدين عنان، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

و-الأحكام والقرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا رقم 37435 المؤرخ في 18-03-1986 الصادر في القسم الأول بالغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، الجزائر العاصمة، 1989.
2. قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/12/15، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 493611، المجلة القضائية، العدد03، الجزائر العاصمة، 1993.
3. طعن محكمة النقض المصرية رقم 236 الصادر بجلسة 1972/10/10.
4. طعن محكمة النقض المصرية رقم 09 الصادر بجلسة2011/02/17.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. C. Gayet. cour d'assises : la décision de poser une question spécial droit préserver le droits de la défense.07.09.2007
2. Jean-François Renucci : Droit européen de l'homme. 2009.
3. OSSNALD: Contempt Of court, 3 éd .London, 1910.
4. R. Meurisse : l'évocation en procédure pénal de puis ces vingt dernière années R.M.G , N° : 04 octobre- décembre, 1979.
5. Wharton :criminal low and procedure, by FrancisWharton 12 éd new York, , vo.l03,N°; 1329.1957.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات:

بسملـــة

شكر وتقدير

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: النظام القانوني لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها

تمهيد.....06

المبحث الأول: مفهوم جرائم الجلسات والإخلال بنظامها.....07

المطلب الأول: تعريف جرائم الجلسات والإخلال بها 07

الفرع الأول: تعريف جرائم الجلسات 07

الفرع الثاني: تعريف الإخلال بنظام الجلسة.....09

المطلب الثاني: خصائص الجلسات وتمييزها عن مايشابهها.....11

الفرع الأول:خصائص جرائم الجلسات 12

الفرع الثاني: تمييز جرائم الجلسات عن غيرها من النظم الإجرائية 13

المبحث الثاني: سلطة المحاكم في جرائم الجلسات.....16

المطلب الأول: نطاق تصدي قاضي الحكم لجرائم الجلسات.....16

الفرع الأول: نطاق التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة.....17

الفرع الثاني: نطاق التصدي في حالة وقوع جريمة بالجلسة.....19

المطلب الثاني: إجراءات وآثار التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها 20

الفرع الأول: إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها 21

الفرع الثاني: آثار تصدي قاضي الحكم لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها 27

قائمة المحتويات:

الفصل الثاني: النظام القانوني لحالة التصدي

تمهيد.....33
المبحث الأول: مفهوم حالة التصدي.....34
المطلب الأول: تعريف حالة التصدي وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الإجرائية.....34
الفرع الأول: تعريف حالة التصدي 35
الفرع الثاني: تمييز حالة التصدي عن غيرها من الأنظمة الإجرائية.....37
المطلب الثاني: شروط وحالات التصدي في الدعوى الجزائية.....40
الفرع الأول: شروط التصدي في الدعوى الجزائية 40
الفرع الثاني: حالات التصدي في الدعوى الجزائية.....43
المبحث الثاني: سلطة محكمتي الجنايات والنقض في التصدي للدعوى الجزائية 48
المطلب الأول: نطاق حق التصدي في الدعوى الجزائية.....49
الفرع الأول: نطاق الدعوى الجزائية.....49
الفرع الثاني: المحاكم التي لها سلطة التصدي في الدعوى الجزائية.....52
المطلب الثاني: إجراءات وآثار التصدي في الدعوى الجزائية 54
الفرع الأول: إجراءات التصدي أمام محكمة الجنايات ومحكمة النقض 55
الفرع الثاني: آثار حق التصدي في الدعوى الجزائية.....58
خاتمة.....63
قائمة المصادر والمراجع:.....67
قائمة المحتويات:.....75
ملخص

"تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم"

ملخـص:

يعد مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية ومبدأ التقيد بالإتهام من أهم المبادئ التي تضمن للمتهم حقوقه ويعد قاضي الحكم هو الجهة الوحيدة التي خولها المشرع الفصل في الدعاوي ولتحقيق مبدأ المساواة وضمان المحاكمة العادلة وعدم إفلات المجرمين من العقاب خوله المشرع سلطة أخرى وهي حق المتابعة عن محاولات التشويش على عمله أو وقوع جرائم الجلسات وهذا الحق مخول له في جميع الحاكم جزائية وغير جزائية،المادتين 295و296 والمواد من 567الى 571 من ق إج أو عند إكتشافه أثناء سير الدعوى متهمين جدد أو وقائع جديدة أو جرائم ذات صلةبالدعوى وهذا مايعرف بحق التصدي في محكمة الجنايات و محكمة النقض.المادة 312من ق إج ج و المادتين 11و12من ق إ ج المصري.

الكلمات المفتاحية:– قاضي الحكم–جرائم الجلسات– حق التصدي––متهمين جدد– وقائع جديدة.

Abstract :

The principle of separation of procedural functions and the principle of adherence to the accusation is one of the most important principles that guarantees the accused his rights, and the sentencing judge is the only body authorized by the legislator to adjudicate cases and to achieve the principle of equality and ensure a fair trial and the absence of impunity for criminals, the legislator has given him another Authority, which is the right to follow up on attempts to interfere with his work or the occurrence of a crime at the session, and this right is vested in him in all criminal and non-criminal cases, articles 295 and 296, and articles 567 to 571 of the Algerian code of c. p, or during the course of the case, new defendants, new facts or crimes related to the crime in question, and this is known as the right to confront in the Criminal Court, and Court of Cassation. Article 312 of the Algerian code of c.p. and Articles 11 and 12 of the Egyptian code of c.p.

Keywords *:- the sentencing judge- crime at the session- the right to confront - new defendants- new facts.*